النزهة الزهية فى أحكام الحمام الشرعية والطبية، تأليف محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادى ثم المناوى، زين الدين (٩٥٢-١٠٣١هـ).

كتبت فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا.

٣٦ق ٢٥س ٢٠×٥ر١٤سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، بها نقص فى الاثناء والآخر

الأعلام ٧: ٧٥/٧٦، معجم المؤلفين ٥: ٢٢٠/٢٢١

١- المذهب الشافعى أ- المناوى، محمد عبد الرؤوف-١٠٣١هـ ب- تاريخ النسخ

النزهة الزهيه فى احكام الحمام
الشرعية والطبيه
بالتمام والكمال والحمد
لله على كل حال
نفع بها
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

عدد كراريسه
٤

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على ما منحني من نعيم القناعة وعلى ما جبلني عليه من
الانجماع والانقطاع حسب الاستطاعة فان قصدني مع ذلك
بالاذي والضر متنطعون بذخون فسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون واصلي واسلم على صاحب الشفاعة يوم تقوم الساعة
والد وصحبه اهل البراعة والقناعة وبعد فيقول العبد الضعيف
الملتجي الي كرم الرووف اللطيف عبد الرووف بن المناوي الحدادي
رزقه الله التوفيق وهداه الي سوا الطريق لما رايت احتياج الخاص
والعام وكل مدني بالطبع الي دخول الحمام ولم اطلع في احكامه
الي تاليف يشفي الاوام ولا على ما يبرد الخاطر عنه تصادم الافهام
لقلة كلام ايمتنا الشافعيه في هذا المقام كما قال النواوي شيخ
مشايخ الاسلام جمعت هذه التحفة السنية وسميتها النزهة
الزهية في احكام الحمام الشرعيه والطبية ومسايل هذا الكتاب
وان قلت عددا فقد نمت عددا فهي القليلة الكثير الطويلة
القصيره فدونك مولفا تشد اليه الرحال وينتفع به بل يحتاجه

المخول الابطال والعوام والجهال مهذب المقاصد محذوف
الزوايد يطلع الناظر فيه من فوايد الحمام على الجم الغفير في الزمن
اليسير والامد القصير اللهم يا مويد الحق وناصره وقاصم
الباغي وقاهره افتح لي باب السلوك للطريق الاخروية وادخلني
جنة معرفتك للفوز بالسعادة الابدية والحياة السرمديه
وانفع بهذا الكتاب الكبير والصغير انك على كل شي قدير
ورتبته على مقدمة في معنى الحمام لغة وعرفا واول من
اتخذه وثلاث كتب الكتاب الاول في احكامه الشرعيه
وفيه سبعة ابواب الاول في حكم دخوله شرعا الثاني في
الاداب المطلوبة عند ارادة دخوله الثالث فيما على من دخله
من الوظايف الوجوبية والندبية وحكم ما جرت العاده بفعله
فيه ومتعلقات ذلك الرابع في الاداب المطلوبة عند الخروج
منه وما بعده الخامس في احكام خاصة بدخول النسا
والمرد وما على الزوج من ذلك ومتعلقاته السادس في
احكام مياه الحمام وحكم نية الاغتراف التي لا يستغني داخله
عنها مع جهل العوام بل اكثر المتفقه باحكامها السابع في حكم
ما تلف فيه من مال او نفس او عضو وما سرق فيه من متاع
ونحوه وفروع فقهية منثورة ونقول شريفة مسطوره
لكنها لغموضها غير مشهورة الكتاب الثاني في احكامه
الطبيه وفيه ثمانية ابواب الاول فيما ينبغي ان يكون عليه
من الهيبة والشكل والكيفية الثاني في منافعه الثالث في مضاره
الرابع فيما يطلب فعله عند ارادة دخوله وما ينهى عنه
عند ذلك الخامس فيما يطلب فيه وما نهي عنه عند ذلك
السادس فيما يطلب فعله عند ارادة الخروج منه وما نهي
عنه عند ذلك السابع فيما يطلب فعله بعد خروجه الي انقطاع

الزمن المنسوب اليه الثامن في حكم الاستحمام بالما الحار والبارد
ومنافعه ومضاره الكتاب الثالث في فن الادب وما انشد
فيه من الاشعار المقدمة اعلم ان الحمام مشدد واحد الحمامات المقدمة
وهي البيوت المعروفة وهو مذكر لا مونث على ما في التهذيب عن اهل
اللسان لانه من الحميم وهو الما الحار وهو مذكر قاله وسموا الحمام حميما
فقطع امعاهم واستدل عليه صاحب الصحاح بقوله واذا دخلت سمعت بها
رنة قال البها السبكي ووهم الجوهري وانما الحمام في البيت الطايل الا المكان
كما يتبينه بل يعينه ما قبله وما بعده من القصيدة انتهى وكلام التهذيب هذا
يلوح بل يصرح بان تانيثه نادر مرجوح عكس ذلك في المصباح فقال التانيث
اغلب فقال هي الحمام وجمعها حمامات على القياس ويذكر فيقال هو الحمام هذه
عبارته وجعل المغرب التذكير والتانيث سيان وعرفه بعض اهل العرف
بانه وضع صناعي مركب الكيفية للتدبير بها في الداخل والخارج فصل
واول من وضعه الجن اتخذوه لسليمان عليه السلام حتى تزوج بلقيس
فوجد في ساقها خشونة فسالهم عما يزيله فبنوه له على هذه الصورة
واتخذ لها النورة كذا ذكره ايمة المفسرون وثقات مورخون ودليلهم
ما رواه البخاري في تاريخه والعقيلي في الضعفا عن ابي موسى الاشعري مرفوعا
اول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود فلما دخله وجد حره
وغمه فقال اواه من عذاب الله اواه قبل ان لا يكون اواه وفي رواية اوه اوه قبل
ان لا تنفع اوه وهي بتشديد الواو وفتحها وقيل بسكون الواو وكسر الهاء كلمة شكاية
وتوجع وذلك لانه يذكر بحره وغمه حر جهنم وغمها فان الحمام اشبه شي بجهنم
النار من تحت والظلمة والسواد من فوق والعاقل لا يغفل عن ذكر الاخرة في كل لحظة
والمرء ينظر بحسب همته فانه اذا دخل بزاز ونجار وبنا وحايك دارا
معمورة تجد البزاز انما ينظر الفرش ويتامل قيمتها والحايك للثياب وينظر
نسجها والنجار للسقف ويتامل صنعته وتركيبه والبنا للجدار ويتامل

كيفية

كيفية احكامها واستقامتها فكذا صاحب الطريق الاخروية
لا يرى من الاشياء شيا الا ويرى فيه موعظة وذكرى للاخرة
فان نظر الى سواد ذكر ظلمة اللحد او الى حية ذكر افاعي
جهنم والى صورة بشعة ذكر منكر ونكير وان سمع صوتا
هايلا ذكر صعقة النفخ وان راى حسنا ذكر نعيم الجنة وان
سمع كلمة رد او قبول في سوق او دار ذكر ما ينكشف من
اخر امره بعد الحساب من رد او قبول ولهذا قال العارف
ابن العربي ليس في احوال الدنيا ما يدل على الاخرة
بل على الله تعالى وعلى قدر الانسان مثل الحمام ومن ثم
قال عمر رضي الله عنه انها تذكر الاخرة فمن كانت هذه
اثاره وهذا مطمح نظره فالحمام له نعم الصاحب لان الحمام من
الحميم والحميم لغة الصاحب الشفوق فما لنا من شافعين
ولا صديق حميم وسمي حميما لحرارته واستعمل فيه الما لما فيه
من الرطوبة فالحمام حار رطب طبع الحياة وبه تنعم البدن
وبالما يزول الدرن وبتجريد الداخل فيه عن لباسه وبقا به
عريانا لا شي في يده من جميع ما يملكه يذكر الاخرة والموت
وقيام الناس من قبورهم حفاة عراة لا يملكون شيا بل دخول
الحمام ادل على الاخرة من الموت لان الميت لا ينقلب الى قبره حتى
يكسى وداخل الحمام لا يدخله حتى يعرى والتجريد ادل وقد كان
من دعا المصطفى اللهم نقني من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب
الابيض من الدرن وينبه البدن من الدرن والوسخ من
اخص صفات الحمام ولاجل ذلك عمل ووضع واعتبار الحمام
بالاخرة مجاله رحب عظيم الفايدة والاتجاه ومما يتعقله الا العلما
بالله وقد اشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله فيما رواه
ابن منيع وغيره عن ابي هريرة مرفوعا نعم البيت الحمام

يذهب الوسخ ويذكر الآخرة زاد أي سليمان عليه السلام
ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال ثم ما ذكر من الأولوية
لا ينافيه ما نقله بعض الحكماء ان اول من اتخذه بقراط وما نقله
بعضهم انه اندر. وما خص الذي اكمل الدرياق. وسببه ان
رجلا كان به تعقيد عصب سقط في غار فيه ماء حار كبريتي
تسكن المه فما زال يكرره حتى برئ فحدث الحكيم ان الماء اذا
حمي في محل تحقق معه الهوا يصير محللا لما لا يبلغ الهوا تحليله
ما ذاك الا لانه يحتمل ان يكون احد الواضعين وضعه وضاعفها
ولم تشعر بها العامة ثم وضعه الآخر واظهره فتبعه الناس عليه
فالروا ولم تزل الاعاجم والروم والنبط وغيرهم من ذلك الزمان
يستعملونه اما عرب الحجاز وما حولهم فلم يكونوا يعرفونه
قبل البعثة وانما عرفه الصحب بعد موت المصطفى لما فتحوا
بلاد العجم وانتشر الاسلام في الآفاق فقد روى ابن
ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح عن ترجمان القرآن
انه دخل حمام الجحفة قال ابن القيم ولم يدخل المصطفى
حماما قط ولعله ما رواه بعينه ولم يحفظ انه حلق راسه
الا في نسك بل روى الحافظ ابو اسحاق الحربي وابن بطة
عن فرقد السبخي انه ما دخل نبي الحمام ابدا اي الا من اوتي
مع النبوة الملك سليمان للحديث المتقدم ولا اكل ثوما
ولا بصلا ولعل سببه ما فيه من الترفه والتنعم الذي
يأباه كمال الانبيا وسليمان انما اتخذه لبلقيس كما تقدم
ثم دخله احيانا لضرورة نعم قوله اعني ابن القيم ما رآه
بعينه لا يخلو عن شوب شبهة لانه دخل الشام وبه حمامات
كثيرة فيبعد انه ما رآها لكن لم ينقل انه دخل شيا منها
وما خرجه احمد في المسند عن ام الدردا انها خرجت

من الحمام

من الحمام فلقيها رسول الله فقال من اين يا ام الدردا
قالت من الحمام ففيه ضعيف ومتروك وما في المعجم الكبير
للطبراني عن ابي رافع بسند مضعف ان المصطفى مر على
موضع فقال نعم موضع الحمام هذا فبني فيه حمام فلا يلزم
منه انه بني في زمنه وانه دخله ولعله قال ذلك لتبع الموضع
فبني بعده وهذا من معجزاته وما في تاريخ الحافظ ابن عساكر
عن واثلة ابن الاسقع ان المصطفى كان يدخل الحمام ويتنور
فاسناده ضعيف جدا بل واه بالمرة كما بينه بعض الحفاظ

الكتاب الاول في احكامه الشرعية

وفيه سبعة ابواب

الاول في حكم دخوله شرعا

قال بعض الحفاظ ليس في دخول الحمام ما يعول عليه الا قول
المصطفى في وصف روح الله عيسى كأنما خرج من ديماس
واما ما عداه من الاخبار فلا تخلو من علة او مقال والاختلا
اخباره وتعارض آثاره اختلف الفقهاء في حكم دخوله على
اربعة مذاهب. الاول انه منهي عنه للرجال والنسا لما رواه
البيهقي بسند حسن عن عائشة ان المصطفى قال بئس
البيت الحمام بيت لا يستر وما لا يطهر قالت عائشة عقبه
لما سر عائشة ان لها مثل احد ذهبا وانها دخلت وروى
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن علي كرم الله وجهه بئس
البيت الحمام ينزع من اهله الحيا وفي رواية عنه بئس
البيت الحمام يبدي العورة ويقل الحيا وروى الطبراني
عن ابن عباس مرفوعا شر البيت الحمام تعلو فيه الاصوات
وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخل الا مستترا قال
بعض الحفاظ رجاله رجال الصحيح الا يحيى ابن عثمان التيمي
وفيه خلف. وروى الطبراني عن الزهري انه عليه الصلاة

والسلام

قال اذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور امتي
بمازرها قالوا يا رسول الله لم ذاك قال لانهم يدخلون على
قوم عراة ويدخل عليهم اقوام عراة الا وقد لعن الله الناظر
والمنظور اليه وروى عبد الرزاق في المصنف عن شعبة
الازدي انه قيل لابن عمر ما لك لا تدخل الحمام فكره ذلك
فقيل انك تتشهر قال اني اكره ان ارى عورة غيري
وروى ايضا عن نافع ان ابن عمر دخل الحمام وعليه ازار
فاذا هو بقوم عراة فجعل وجهه نحو الجدار ثم قال ايتني
بثوبي يا نافع فاتاه به فالتف به وغطى وجهه
وجهه ثم خرج وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن
ابن عمر انه قال ابن سيرين لا تدخل الحمام فانه مما احدثوا
من النعيم وفي المدخل وغيره عن الامام مالك انه قيل له
انما احب اليك الغسل من ماء الحمام او الغسل بالماء البارد فقال
والله ما دخول الحمام بصواب فكيف يغتسل من مائه وروى
الحربي عن مجاهد انه كره الحمام وقال انه مما احدثوا وانه من
رفيع العيش وهو مأوى الشياطين ايضا لما في حديث طويل
سيجي قال ابليس يا رب اجعل لي بيوتا قال بيوتك الحمام
وهذا المذهب اضعف المذاهب لان الذي يحصل من مجموع
الاخبار والاثار انهم لم يكرهوه لذاته بل لكشف العورات
فيه ومباشرة النجاسات وما فيه من مزيد ترفه وتنعم وانه
مع التستر وغض الطرف وتوقي النجاسة وعدم قصد الترفه
مباح كما يأتي فاطلاق المنع رأي مهجور يتعين عدم المصير
اليه والتعويل عليه وما احسن قول حجة الاسلام ورد
نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذهب الدرن ويذكر النار
وبئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحيا فهذا
تعرض لآفته وذاك تعرض لفائدته ولا باس بطلب الفائدة

مع تجوز

مع تجوز الائمة الثاني انه مباح للرجال حرام على النساء لما رواه
الموصلي بسند حسن عن عمر مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر من نسائكم فلا يدخل الحمام ولما رواه الطبراني
عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا انكم ستفتحون افقا
فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على امتي دخولها قالوا انها
تذهب الوصب وتنقي الدرن قال فانها حلال لذكور امتي
حرام على الاناث ولما رواه احمد في المسند من حديث قاضي
الاجناد بالقسطنطينية انه حدث ان عمر رضي الله عنه قال يا ايها
الناس اني سمعت رسول الله يقول من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل حليلته الحمام انتهى وقاضي الاجناد مجهول ولما رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد الخدري عنه عليه الصلاة
والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ار
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليسع الى الجمعة ومن استغنى
عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد وفيه
علي بن يزيد الالهاني ضعفوه ولما اخرجه ابو داود والتر مذي
عن ابي المليح دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت
ممن انتن قلن من الشام قالت لعلكن من الكورة التي
يدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله
يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت
ما بينها وبين الله تعالى ولما رواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله يقول
الحمام حرام على نساء امتي ولما رواه احمد وابو يعلى والطبراني

والحاكم من طريق دراج عن السائب أن نساء دخلن على أم سلمة
دخلن عليها فسألتهن من أنتن قلن من أهل حمص قالت
من أصحاب الحمامات قلن وبها بأس قالت سمعت رسول الله
يقول أيما امرأة إلى آخر الحديث المتقدم ولما رواه أحمد وأبو داود
والترمذي وابن ماجه بسند فيه لين لكنه ينجبر بتعدد
طرقه عن عائشة نهى رسول الله الرجال والنساء عن الحمامات
ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المازر ولما رواه الطبراني
في الأوسط عن عائشة مرفوعا ستكون حمامات ولا خير
فيها للنساء قالوا فإنها تدخل بإزار قال ولو دخلت بإزار
ما من امرأة تضع خمارها في غير بيتها إلا هتكت الستر الذي
بينها وبين ربها وهذا القول عليه جمع وهو مما يشكل بالنسبة
لما قبله والأحاديث تعضده ولهذا قال الكمال المقدسي
إذا تأملت هذه الأحاديث بطريق الصناعة الحديثية
والأصولية قطعت بصحة الانتهاء على هذا الحكم ولا يخرج بذلك
عن كونها آحادا وما ادعاه بعض الحفاظ من التواتر ممنوع
انتهى الثالث أنه مباح للرجال حرام على النساء
إلا لضرورة كمرض أو نفاس لما رواه عبد بن حميد عن ابن عمر
مرفوعا ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء
ولما رواه الحربي بسند فيه انقطاع عن سلمان الفارسي يرفعه
أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة أو سقم تلتمس بياض وجهها
سود وجهها يوم تبيض الوجوه ولما رواه أيضا لا يحل الحمام لمؤمنة إلا من سقم
ولما رواه ابن عدي عن ابن عمر قال ذكرت الحمام عند رسول الله
فقال هي حرام على أمتي فقيل إن فيها كذا وكذا فقال لا يحل لمؤمن
أن يدخل إلا بمئزر وحرام على إناث أمتي إلا من سقم أو مرض

وهذا

وهذا القول قوي ومن ثم اتفق عليه كثيرون واختاره من متأ خري
الشافعية الأذرعي وغيره وهو قضية كلام الغزالي في الإحياء
الرابع أنه يحل للرجال بلا كراهة بشرط الستر والغض وتوقي
الخبث كما تقدم وهذا هو الأصح عند الشافعية قال النووي
جاء في إباحة الحمام وكراهته أخبار وآثار متعارضة فينزل قول
من كرهه أي للرجال على ما إذا خيف كشف العورة فيه ومن أباحه
على خلافه وقد حكى جمع الإجماع عليه فوجب المصير إليه وقد
روى الدارمي وأبو نعيم والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح
عن ابن عباس مرفوعا احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا إنه
ينقي الوسخ قال فاستتروا وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر
أنه قال نعم البيت الحمام يذهب بالوسخ ويذكر النار وروى
الحربي وغيره أن الصحب دخلوا الحمام حين دخلوا الشام وممن
نقل أنه دخله جرير بن عبد الله والحسن بن علي وأبو الدرداء
وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم ولم يزل عمل السلف والخلف
من علماء الأمة وأخيار السنة على ذلك بغير نكير والمنع منه
والتحذير عليه ليس لذاته بل لاقترانه بمحذور مما تقدمت
الإشارة إليه وما ذكر عن علي وابن عمر من كراهته معارض بما جاء
عنهما أنهما دخلاه وأقرا عليه وما تقدم من كراهته للأنثى والخنثى
محله حيث لا حاجة أما الحاجة كمرض أو نفاس أو حيض أو تراكم
وسخ أو خوف ضرر بالغسل في البيت لنحو برد فلا كراهة فيه
حينئذ بل يلزم الزوج الإذن لها فيه وأجرته كما يأتي بخلافه
مع عدم العذر فإن له منعها تنبيه ينقسم دخول
الحمام إلى الخمسة الأحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا ومباحا
ومكروها وحراما فالوجوب فيمن لزمه غسل ولم يمكنه
بماء بارد ولا بغيره في بيته لنحو مرض أو شدة برد فيلزمه

دخول الحمام لأن ما لا يتم الواجب الا به واجب والمستحب فيمن
براسه وبدنه وسخ او نمك في طرو ما يوجب الغسل او توجه
عليه غسل مندوب كغسل جمعة وعيد ونعذر او نعسّر عليه
الغسل خارج الحمام فيندب له دخوله لانه وسيلة الى المندوب
فيكون مندوبا والاباحة فيمن يدخله تنعما او تلذذا لغير اسراف
ولا اكثار او تداويا والمكروه فيمن دخله لغرض مكروه ٥
او بين العشائين لانه وقت انتشار الشياطين او وهو صايم
لانه يضعف قوته او وفيه مبتلي كما ياتي والكراهة الطيّة
تاتي في كتابها او دخله ترفها مع الاكثار فقد حذر امير المومنين
هارون منه وزجر عنه بقوله فيما رواه ابن المبارك في الزهد
اياكم وكثرة الحمام وكثرة طلا النورة والتوطي على الفرش فان
عباد الله ليسوا بالمتنعمين وقد قال المصطفى اقتدوا ٥
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وصح مرفوعا تمعددوا
واخشوشنوا وامشوا حفاة والحرمة فيمن دخله كاشف
عورته او وفيه كاشفها كما ياتي او افضى الدخول الى محرم كخلوة
بامرد وكان فيه تعاون هذا حكم الرجال واما النسا فمن يدخله بطرا
واشرا واظهارا للزينة التي امر الله باخفايها الا في محلها كما تفعله
نسا زمننا

الباب الثاني في اداب دخوله

فيندب لداخله امور احدها ان يحافظ على التستر من ابتداء
الدخول فلا يدخل الا بمئزر سابغ مانع لظهور البشرة ٥
فان ستر العورة عمن يحرم نظره اليها واجب اجماعا وزيادة
الستر مندوب روى الديلمي من حديث ابن عمر رضي الله عنه
مرفوعا وابو داود في مراسيله من حديث عمرو ابن ابي عمرو
مولى المطلب مرسلا ان المصطفى قال لعن الله الناظر
والمنظور اليه وروى الخرايطي عن ابن عباس اول ما اوحي

الى المصطفى ان استتر فما رويت عورته بعد ذلك اليوم
وروى ابن عساكر من حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده
ان المصطفى ابصر رجلا يغتسل عريانا فقال يا ايها الناس
ان الله حيي حليم يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليتوار
بشي ٥ وفي رواية فليستتر ولو بحزمة حايط ٥ وروى البزار
عن ابن عباس ان المصطفى قال ان الله ينهاكم عن التعري
فاستحيوا من الملايكة الكرام الذين لا يفارقونكم الا عند ثلاث
حالات الغايط والجنابة والغسل فاذا اغتسل بالعرا فليستتر بثوبه
او بحايط او بعيره وفيه جعفر بن سليمان لين الحديث وروى
ابن ماجة عن ابن عباس والطبري عن ابي عباس والطبري
عن ابي كاهل مرفوعا من ستر عورة اخيه ستر الله عورته ٥
يوم القيامة ومن كشف عورته كشف الله عورته يوم القيامة
وروى الديلمي عن ابي هريرة بسند ضعيف انه عليه السلام
قال من نظر الى عورة اخيه المسلم متعمدا لم يقبل الله له
صلاة اربعين يوما وروى الخرايطي عن حمزة ابن حبيب
بسند ضعيف مرفوعا من نظر الى فرج اخيه متعمدا اعرض الله
عنه او قال لم ينظر الله اليه اربعين يوما وروى الطبراني
في الاوسط بسند لين عن ابي عمر مرفوعا من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وروى مسلم   راق
عن سعيد ابن جبير حرام عليكم دخول الحمام بغير ازار ٥
وعن علي كرم الله وجهه ان الملك لا يزال معرضا عن الرجل ما دام
كاشفا عورته واخرج احمد والحاكم وصححه عن ابن عمر مرفوعا
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل
فاذا كان القوم بعضهم من بعض قال فان استطعت ٥
ان لا يريها احد فلا تفعل قيل فاذا كان احدنا خاليا قال الله

احق ان يستحيا منه من الناس وروى ابن ابي شيبة له
باسناد صحيح عن ابن ابي بكر الصديق يا معشر الناس
استحيوا من الله فوالذي نفسي بيده اني لاقيل حين اذهب
الى الغايط في الفضا مغطيا راسي من ربي عز وجل والاخبار
والاثار في هذا كثير ولهذا دخل الولي صبيا لزمه ستر
عورته وكذا الصبية ان بلغا حدا للشهوة والانثي علي جواز
النظر الى فرجها الثاني ان يدخله بنية التطهير
وتنظيف راسه وجسده من القذر والوسخ والدرن
لا التنعم والترفه كما في المجموع عن ابن السمعاني وقال
ان ذلك مامور به مندوب اليه وقد اخرج الشيخان
عن ابي هريرة مرفوعا حق علي كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده والاولى ان يكون
ذلك يوم الجمعة فاذا دخل بهذه النية اثيب لامتثال
امر الشارع الثالث ان يدخله وقت خلوة او يتكلف
اخلاوه لانه كما في المجموع عن الغزالي وان لم يكن فيه
الا اهل الديانة والصيانة فالنظر الى الابدان مكشوفة
فيه شوب من قلة الحيا وهو يذكر التفكر في العورات
ثم لا يخلوا الناس في حركاتهم عن انكشافها بانعطاف نحو اطراف
الازر فيقع عليها البصر ولذلك عصب ابن عمر عينيه
لما دخل ومن ثم ندب جمع من السلف تكلف اخلايه
حتى قال بعضهم الدرهم الذي اخلي به الحمام احب الي
من درهم اتصدق به وكان ابن عباس لا يدخله الا وحده
وقال شقيق الثوري ما انفق رجل درهما افضل من درهم
يدفعه الى صاحب الحمام قال الغزالي ولذلك صار الحزم
ترك دخول الحمام في كثير من الاوقات اذ لا يخلوا عن عورات

مكشوفة

مكشوفة سيما تحت السرة الي فوق العانة والناس لا يعدونه
عورة مع انه منها فايدة نقل ابن السمعاني عن المزني
ان الشافعي رضي الله عنه قال لا يقبل شهادة من تكشف
في الحمام لان الستر فرض موكد الرابع ان يعطي اجرته قبل
دخوله لان فيه استبانة ما عند الحامي من الرضي ولا
والسلامة من التنازع في قدرها اخرا لانتقال قضية
ذلك وجوب دفعها اولا او تسميته قدر يتفقان عليه لانا
نقول الغالب المسامحة بقبول ما يعطي وان قل فتنزل
منزلة تقدير العوض الخامس ان لا يدخله صايما فانه
مكروه لانه يضعف قوته السادس ان يتوقى دخوله
قبيل الغروب وبين العشايين لانه وقت انتشار الشيا طين
السابع ان لا يدخله مع مبتلي كمجذوم وابرص فانه مكروه
كما ذكره بعض الشافعية للحديث الصحيح فر من المجذوم
فرارك من الاسد وحديث لا يورد ممرض علي مصح وحديث
احمد لا تطيلوا النظر الى المجذوم واذا اكلمتموه فليكن بينكم
وبينه قيد رمح قال الكمال المقدسي تبعا لبعضهم
ولو قيل يمنع دخول الحمام مع المجذوم كما يمنع الدخول
علي الارض الوبية لم يبعد لان الحمام تنشو فيه رايحة
المرض الثامن ان يسمي الله عند ارادة الدخول ثم
يتعوذ للاتباع وكيفيته كما في المجموع الاحيا بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم رواه ابن ماجة واذا نزع ثيابه استحب له
ان يقول بسم الله التاسع ان يقدم رجله اليسرى
دخولا واليمني خروجا كالخلا بجامع استقذار كل ولانه
مجمع الشياطين العاشر ان يتذكر بحره حرارة جهنم

ويستعيذ بالله منها ويسأله الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام
نعم البيت الحمام يدخله الرجل المسلم اذا دخله سأل الله عز وجل
الجنة واستعاذه من النار رواه ابن السني عن ابي هريرة
باسناد ضعيف **الحادي عشر** ان يسلم على من فيه على وجه
ضعيف اغتر به بعضهم فجزم به والاصح انه لا يستحب
لانه محل الشياطين وموطن لا يراد للعبادة فان سلم عليه
لم يرد كما في الاحيا بل يسكت فان اجابه قال عافاك الله
قال ولا باس ان يصافح غيره فيه **الثاني عشر** ان لا يكثر
فيه الكلام **الثالث عشر** ان لا يدخل البيت الحار حتى
يمكث في الاول قليلا كما في الاحيا وغيره وسيجي فايدته
في الطب ان شا الله تعالى **الرابع عشر** انه اذا دخل فراى
فيه عاريا يرجع كما في المجموع عن السمعاني **الباب
الثالث** فيمن دخله من الوظايف الوجوبية والندبية
وحكم ما جرت العادة بفعله فيه وغير ذلك فيما يجب امور
احدها ان يصون عورته عن نظر الغير كما مر ولا يتعاطى
امرها وازالة وسخها الا بيده ولا يمكن غيره ان يدلك له
ما لا يحل له مسه وهو بين السرة والركبة وكذا كلما هو
مظنة الشهوة **الثاني** ان يغض بصره عن عورة
غيره وينهاه عن كشفها وان ظنه لا ينتهي ما لم يخف
محذورا ولا ضرب او شتم وحينئذ لا يحرم عليه
المكث فيه على ما في الاحيا قال ابن عبد السلام ولا يلزمه
الانكار الا في السوءتين فقط لان بعض العلما يقول
لا عورة سواهما ما لم يكن يعتقد التحريم فينكر عليه
حينئذ وما ذكر على الغزالي من عدم حرمة المكث
اعترض بنصه في موضع اخر على حرمة حضور مواضع

المكس

المكس والربا وقد يقال الزمن في الغسل قصير فيغتفر له
المكث مع تغميض عينيه نقل عن ابي حنيفة انه دخل الحمام
فراى رجلا مكشوف العورة فغمض عينيه فاعتقده
الكاشف اعمى فقال له منذ كم قبض بصرك فقال
منذ هتك ستر الله عنك قال الكمال المقدسي تبعا لبعض
المتاخرين قال العلما فعلى هذا لو كان في الحمام فقيه وعامي
ولبس الامير واحد يعطيه للفقيه دون العامي لعلمه فته
بما يترتب على نظر العورة من العقوبة فلا ينظر الى العامي
بخلافه **الثالث** ان لا يزيد في استعمال الما على قدر
الحاجة والعادة فان زاد حرم عليه ذلك كما صرح به القاضي
في فتاويه لكن قوله يغرم الحمامي في الشتا ثلثي درهم
وفي الصيف نصف درهم غير قويم لانه غير منضبط ولعله
د بناه على عرف زمنه او قصد التقريب قال الكمال كابن العماد
وقضيته ما ذكره ان من دخل للغسل لا يزيد على ثلاث مرات
وان جازت الزيادة في غيره وهو ظاهر ان قلنا ان الاجرة
لا تقابل الما لان ما الحمام مملوك ومالكه لم ياذن في غير
الغسل والوضو وهما لا يحملان على غير الشرعي واما من دخل
للتنظيف او ازالة وسخ بدن فيستعمل بقدر الحاجة العرفية
والعادية فليتق الله الموسوس فانه قلما يخرج من الحمام الا
وقد اكتسب عدة اثام وقد افتى بعضهم فيما لو سبق بعض
الناس الى بعض الحياض او مكث في الابزن للغسل بانه
لمن بعده ازعاجه حتى يقضي حاجته على العادة الغالبة
فان قعد من غير حاجة او فوق العادة حرم عليه
ولغيره ازعاجه **فصل** ومما يفعل في الحمام
التنور فيبدا به عقب دخوله ان اراده وقد انفق

السلف على جوازه للمراة من باب الزينة المأمور بها للزوج
واختلف في الرجل فكرهه له جمع منهم ابو بكر وعثمان والحسن
البصري واجازه اخرون منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابو
الدرداء وانس وهو الصحيح لوروده من فعل المصطفى
فقد **روى** ابن ماجة عن ام سلمة باسناد قال الكمال
المقدسي جيد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدا
بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله **وروى**
ابن سعد في الطبقات عن حبيب ابن ابي ثابت مرسلا
كان اذا اطلى بالنورة ولي عانته وفرجه بيده قال ابن حجر
رجاله ثقات **وروى** ابن عدي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت طلى رسول الله بالنورة فلما فرغ منها قال
يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طيبة وطهور ان الله
يذهب بها عنكم اوساخكم واشعاركم واخرج ابو داود في مراسيله
من حديث زياد ابن كليب ان رجلا نور رسول الله فلما بلغ
العانة كف ونور رسول الله نفسه فهذه احاديث متعاضدة
تفيد القطع بالجواز قال الكمال المقدسي واما المخالف فلم اعثر له
على دليل صحيح واما ما روي عن انس ان المصطفى كان لا يتنور
فاذا كثر شعره حلقه فلا يعرف له اصل واما ما في مصنف
ابن ابي شيبة عن الحسن كان المصطفى وابو بكر وعمر لا يطلون
فهذا من مراسيل الحسن وهي عندهم شبه الريح فاذا تقرر
جواز التنور فالاولى ان يتولى فعله البلان ويطلي له خلا
مواضع العورة فانه يحرم عليه تمكينه منه وكذا كل موضع
يثير مسه الشهوة فان كان الحاضر خلوة ومعه حليلته له
فعله ذلك ويحل للرجل ان ينور حليلته اجازه ابن سيرين
وكرهه الحسن ولا وجه للمنع وينبغي ان يطلي مواضع النورة

بالحنا

بالحنا فقد جا في حديث ادعى بعضهم انه لا يعرف له
اصل الحنا بعد النورة امان من الجذام وعن ابراهيم النخعي
كانوا يمسون الحنا بعد النورة **فرع** ومما يفعل بالحمام ازالة
الوسخ فان تولاه بنفسه فذاك والا فليختر بلانا ديّنا ورعا
عارفا بالاداب وبما يترتب على النظر الى العورة ويكون غير
امرد لانه اذا عدم النظر اليه فكيف بالخلوة به وملامسة
بدنه وينبغي للحمامي ان يمنع الامرد التعري في حمامه والتسبب
فيه لما يترتب على ذلك من المفاسد التي كالشمس في الظهور
وربما حشر يوم القيمة مع القواد والديوث فان لم يجد الداخل
بلانا بهذه الصفة فالاولى ان يتولى بنفسه ما يمكنه توليه فيبدا
بحك رجليه فان كان معه البلان فعله ولا ضير فيه لانه صار متعارفا
وهو مستاجر له قال في الاحيا ولا باس بالتدلك واخراج الوسخ
بالكف وبالكيس بشرط ان لا يمس من العورة شيا ولا يحل لرجل
ولا خنثى ذلك بدن امراة ولا خنثى ولا لخنثى ذلك بدن رجل
لامكان كونه امراة والامرد الحسن هنا كالمراة وعلى البطلان
اذا دعاه امرد لدلك بدنه ان لا يجيبه فان فعل ارتكب حراما ثم
الوسخ الخارج من البدن كما صوبه في الروضة وكان الغماسي
نجاسته لتولده من الطعام وخروجه من المسام والتطلم
له صغر في الباطن لكن حكم بطهارته للمشقة **فرع** يكره
البول داخل الحمام في المواضع المعدة للطهر لان الما
اذا صب على البدن ووقع على الارض ربما عاد منه
رشاش اورث الوسواس **فرع** ولا باس
بالتكبيس فيه لانه يصلح الجسد وقد اخرج البزار
بسند ضعيف لكن له متابعان تجبره بل تحسنه عن عمر
قال دخلت على المصطفى فاذا غلام اسود يغمز ظهره فسالته

فقال ان الناقة اقتحمت بي **فرع** ولا باس بحلق الراس
بقصد التنظيف وازالة الشعث فان اراد به الترفه
فهو خلاف الاولى كما يشير اليه قول الغزالي لا باس
به لمن اراد التنظيف واطلق ابن حازم كراهته لغير
المحرم وايده ابن الجوزي بان المصطفى وصحبه لم
يحلقوا رؤسهم وانما كانوا يقصرون الشعر اذا طال
ونقل التاج السبكي عن ابن خزيمة انه اذا قيل له لو
حلقت شعرك في الحمام فقال لم يثبت ان المصطفى
دخل حماما قط ولا حلق شعره الا في نسك والحق الذي
عليه الجمهور الجواز مطلقا بلا كراهة ولا خلاف الاولى
حيث عري عن قصد الترفه والتزين وقول ابي
شامة الاولى لكونه فعل المجوس ولما فيه من التشويه
ومخالفة طريق المصطفى في خبر المتع بلا ريب كيف وقد
حلق اعني المصطفى روس ابناء جعفر بن ابي طالب
وفي ابي داود انه راى رجلا ثائر الراس فقال مه
احسن الي شعرك او احلقه فانظر كيف سوى بين
ترجيله وحلقه وغيره بينهما والكلام كله في الذكر اما
الانثى فحلقها اياه مكروه عند بعض العلما وحرام عند
بعضهم بل عده في المطامح من الكباير لكن فيه ما فيه
وقد شاع على الالسنة ان المراة اذا حلقت راسها بغير
اذن زوجها سقط صداقها ونفقتها وذلك صرخة من الشيطان
لم يذهب اليه احد من الاعيان بل هو من قبيل البهتان ويكره
القزع حيث لا عذر وهو حلق بعض الراس وترك بعضه
من موضع او مواضع لورود النهي عنه مرفوعا في ابي داود
وغيره وذلك لانه مثلة وتشويه وتقبيح للصورة وقال اعني المصطفى

احلقوه

احلقوه كله او اتركوه كله وهذا من كمال محبة الشارع للعدل
فانه امر به حتى في شان الانسان مع نفسه فنهاه عن
حلق بعض وترك بعض لانه ظلم للراس حيث ترك بعضه
عاريا وينبغي لداخل الحمام اذا كان جنبا ان لا يحلق راسه
حتى يغتسل لينفصل شعره وهو كامل الطهارة فليتنبه
لذلك فان كثيرا يغفلون عنه مع تاكده ثم يبدأ في
الحلق بالحلق بالشق الايمن لما في مسلم ان المصطفى لما
رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه
ثم اعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه
ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس وينبغي ان يجمع شعره
في انا كطاسة وقصعة ولا يتركه يجري به الماء الى السراب
بل يدفنه اذا خرج ندبا لانه يبعث يوم القيامة **فرع**
ويستحب ان يحلق ابطه اذا كان لا يطيق النتف والا فهو
اولى وكان الشافعي يحلقه في الحمام ويقول قد علمت
ان السنة نتفه لكن الاقرب على الوجع وفي شرح الكفاية
للصيمري ان النتف افضل لكنه يضر بالبصر ويؤيده ما في الطب
النبوي للحافظ ابي نعيم عن علي كرم الله وجهه انه كان يطلي ابطه
بالنورة ويقول ان نتفها يضعف البصر ثم ياخذ الموسى له
ويستحد بيده ولا يفعل كما يفعل الفسقة لا ازال الذين
استحكمت فيهم خصال الدناءة فيمكن الحالق من حلق عانته ثم
ينبغي ان يجمع شعرهما ويدفنه كما فعل براسه **فصل**
ومما نعم به البلوى الشعر المطروح في الحمام وهو اذا كان من امراة
اجنبية يحرم على الرجل النظر اليه لان ما حرم نظره متصلا
حرم نظره منفصلا وان كان من رجل فان كان من شعر
ما بين سرته وركبته حرم النظر اليه على الرجال والنساء فان شك

في انه من العورة او غيرها او من ذكر او انثى فالاحتياط كما بحثه
بعضهم تحريم النظر فيه كما يحرم النظر الى المشكل وان لم يتحقق
انوثته احتياطا **فرع** لو قال للحلاق احلق راسي ولم
يسم له اجرة او قعد وهو ساكت فحلق فلا اجرة له على
الاصح عند الشافعية بناء على الاصح انه لو قال لغسال اغسل
ثوبي فغسله فلا اجرة له لعدم التزامه بالعمل **فصل** ويباح
الدلك بنحو اشنان وصابون وسدر وخطمي ونحوها من المنظفات
ويحرم بنجس كدردي خمر ويسن ان يدهن بالزيت فقد
صح ان عمر كان يدهن به جسده ويضرب بالخطمي فيغسل به
راسه بيده ويدلك ظهره بمنديل كما رواه المزني وغيره ويندب
ان يعم جميع بدنه وراسه بالدلك مع رعاية الستر وعدم المس
ويعطي كل عضو حقه من الدلك والغسل لورود الامر بالتسوية
بين الاعضا كما نهى من انقطعت احدى نعليه ان يمشي في الاخرى
وامره في الحديث ان ينعلهما جميعا او يخلعهما جميعا عملا بالعدل ولهذا
كره بعضهم ان يغسل بعض اعضايه في الوضو اكثر من بعض
وقد صح ان المصطفى قال ان لجسدك عليك حقا فاعط كل ذي
حق حقه وان يبدا بمياسر اعضايه **فايدة** نقل
في الاحياء عن يوسف ابن اسباط انه اوصى ان يغسله انسان
من غير اصحابه وقال انه وليني في الحمام فاردت ان اكافيه
بما يفرح به وانه يفرح بذلك **فصل** وينبغي
لمن في الحمام ان يعامل الناس بالرفق والمروءة والتواضع واعانة
الضعيف ولكن اعانة الشيخ الهرم اكثر لما اخرجه ابو داود
وغيره مرفوعا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس
منا ولا يفعل كما يفعل السفها والاراذل من المزاحمة ومنع الوصول
من الحوض فان ذلك لا يجوز وهو وغيره في ذلك سوا بل ينبغي

عند المزاحمة التنحي والايثار ولكن عنده اعتبار فيتذكر بغسل البلا
له غسل الموت وبعرقه الحشر والوقوف بين يدي الله تعالى وبحره
نار جهنم فان الانسان اذا اصابه بقعة حامية فان بخارها
حميم اخذه الغم والكرب ودارت راسه حتى استروح الى
ما يبرد فواده ويروح بما يدخل من خلل الباب من الهوا
واستنشق الما البارد ويذكر بذلك دار العقاب فكان ذلك
سببا لاستعاذته من فنون العذاب **فرع** لو ادركه
وقت صلاة وهو في الحمام فالاولى ان يخرج فيصلي خارجها
ثم يعود اليها ان كان بقي له فيها تعلق خروجا من خلاف
الصلاة في الحمام فانه وان ذهب الجمهور ومنهم الشافعي الى صحتها
مع الكراهة فقد ذهب احمد الى البطلان محتجا بما جاء من عدة
طرق عن عدة من الصحابة ان المصطفى قال الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام وحديث الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن
ابن عمر ان المصطفى نهى عن الصلاة في سبعة مواطن منها
الحمام ولان الحمام بيت الشيطان فلا يصلح لمناجاة الرحمن
فقد اخرج ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان بسند فيه
ضعيفان ومتروك عن ابي امامة مرفوعا ان ابليس لما انزل
الى الارض قال يا رب انزلتني الى الارض وجعلتني رجيما فاجعل لي
بيتا قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع
الطرق قال فاجعل لي طعاما قال ما لم يذكر اسم الله عليه
قال فاجعل لي شرابا قال كل مسكر قال اجعل لي موذنا
قال المزامير قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي
حديثا قال الكذب قال اجعل لي رسلا قال الكهانة قال
اجعل لي مصايد قال النساء واذا نهى عن الصلاة في اعطان
الابل لكونها خلقت من الشياطين فما ظنك بما هو منزل له فانه

وضاق وقت الصلاة وجب ايقاعها داخله رعاية لحرمة
الوقت فيطهر الموضع الذي يصلي فيه ويستر عورته ويضع
على منكبيه شيا كمنديل او ميزر فانه يكره الصلاة مع كشف
المنكبين تنزيها عند الجمهور وتحريما عند الحنابلة **فصل**
اطلق في الروض والتبيان تبعا لصاحب العدة والبيان
ان القراة لا تكره في الحمام لكنه في المجموع نقل عن الغزالي والسمعاني
انه لا يقرا فيها الا سرا ولعل مرادهم ان الاولى ترك الجهر
الا انه مكروه لكن في المحيط للجويني ان الاشبه بمذهب
الشافعي الكراهة قال في الاحيا ولا باس باظهار الاستعاذة
فيه من الشيطان الرجيم **فصل** واذا فرغ مما دخل لاجله
خرج فورا قال الشافعية لا يمكث فيه اكثر مما جرت العادة
به مع ذلك لعدم الاذن اللفظي والعرفي فيه فان فرض الاذن
كان المكث فيه فوق الحاجة مكروها لانه موطن تحضره الشياطين
ويكثر فيه اللغط وكشف العورات **الباب الرابع**
في الاداب المطلوبة عند الخروج منه وما بعد ذلك اذا اراد الانسان
الخروج من الحمام فلا باس ان يصب عليه ماء فانه نوع من التداوي
فيجوز ما جرت به العادة من غير اسراف وينبغي ان لا يزيد
على سبع طاسات ماء حارا بعد لا فانه يرجى له الشفا ويحذر
من كشف العورة عند ذلك وان كان في خلوة لذلك والانسان
البلال الميزر ويوليه ظهره لما في الصحيح ان المصطفى اغتسل
يوم الفتح وفاطمة ابنته تستره بثوب وسترته ميمونة في غسل
الجنابة كما رواه الاسماعيلي وغيره واذا خرج يسن له الاستغفار
وشكر الله تعالى على نعمة النظافة وتيسر الحمام فقد قيل الما الحار
من النعيم الذي احرثوه وصلاة ركعتين عقب خروجه
حيث ينتسبان اليه عرفا لكن لا يصليهما بالمسلخ لكراهة الصلاة

فيه

فيه بل يذهب لمسجد قريب او بيت كذلك ويكره ان يصب
الما البارد على راسه ويشربه عقب خروجه ولا باس بصبه
على القدمين لما اخرجه ابو نعيم في الطب النبوي عن ابي هريرة
مرفوعا غسل القدمين بالما البارد بعد الخروج من الحمام امان
من الصداع ولا باس بقوله عقب الخروج من الحمام لغيره
عافاك الله وفي اوايل المجموع عن ابن النحاس وغيره اتفاق العلما
على كراهة قوله اطال الله بقاك بل قال بعضهم هي تحية الزنادقة قه
وفي الاذكار عن المتولي التحية عند الخروج من الحمام بنحو
طاب حمامك لا اصل لها وما روي عن علي انه قال لرجل
خرج من الحمام طهرت فلا نجست فلا يصح ولو ان انسانا قال
لصاحبه على وجه المودة ادام الله لك النعيم ونحوه فلا باس به
وفي مسلم من حديث ام حبيبة اشارة الى ان الاولى ترك نحو هذا
من الدعا بطول البقا وما اشبهه **خاتمة** في جمع الجوامع
لي عن الشافعي انه استحب الغسل من الحمام وكذا امر غير الجسد
واختلف صحبه في معناه فقال ابن الصلاح المراد ان يدخل
الحمام فيعرق فيستحب له عند ارادة خروجه الغسل وقال
في الروضة المختار الجزم باستحباب الغسل من الحمام واشار
الشافعي الى ان حكمته انه يغير الجسد ويضعفه والغسل
يشده وينعشه ولهذا قالوا ان الحمام يغير البدن من ثلاثة
اوجه هواه وماوه واستعماله **الباب الخامس**
في احكام خاصة بدخول النسا اياه وما على الزوج من ذلك
وتعلقاته تقدم ان دخول النسا الحمام لغير حاجة مكروه
او حرام على الخلاف وبالجملة فمن يدخله اشرا وبطرا للزينة
التي امر الله باخفايها الا في محلها كما يفعله بعض نسا زمننا
مع تركهن للصلوات وكشفهن للعورات فهذا مما لا شك

في تحريمه ما لم تأمن اما بين علي ذلك كما تقدم فيجب على الكافة
منعهن من مثله لما يترتب عليه من المفاسد الخاصة العامة اللازمة
والمتعدية وقد صح عن عايشة لو راي رسول الله ما احدث
النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل هذا
قولها في المساجد التي زجر الشارع الرجال ان يمنعوهن اذا
اردن الخروج اليها فكيف بالحمام التي نهاهن عن دخولها الا لمرض
او نفاس وقد جا الخبر عن سيد البشر المراة عورة فاذا خرجت
استشرفها الشيطان واقرب ما تكون من ربها اذا هي
في قعر بيتها وورد عنه ايضا فيما رواه الترمذي وغيره مثل
الرافلة في الزينة في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور
لها **فصل** وحيث قلنا بجواز دخولها الحمام فيها مع
ما شرط في الرجل شروط احدها ان تدخل مع مسلمات
فان دخلت مع كتابية او حربية فالاصح كما في الروضة كاصلها
في النكاح التحريم اي مع اطردت به عادة النسا من عدم
ستر ما زاد على ما بين السرة والركبة في الحمام اما لو سترت
ما زاد على ما يبدو في المهنة فلا حرمة فان للمراة اربع عورات
احدها عورة الصلاة وهي جميع بدن الحرة الا الوجه والكفين
وهذا معتبر بالنسبة لنظر محارمها وهي ما زاد على ما بين
السرة والركبة على الاصح • الثالثة عورتها بالنسبة لنظر
الذمية وهي الزايد على ما يبدو حال المهنة فيحرم كشفه بحضرة
الذمية • الرابعة عورتها بالنسبة للحليل وهي حلقة الدبر
فقط ولو كان في الحمام كافرة قد خلت مسلمة وانفردت بحضرة
فلا منع لانتفا المعنى واستثنى النووي في فتاويه ما لو كانت
الكافرة امتها فهي كالمسلمة الثاني ان ياذن لها الزوج فان لم
ياذن حرم ويكره له الاذن لها لغير ضرورة قال في الاحيا

ويكره له

ويكره له دفع الاجرة لها لانه اعانة على مكروه اي اما عند الضرورة
لحيض او نفاس او جنابة او وسخ لا يمكنها معه الغسل خارجه فيلزمه
تمكينها من دخوله ولا يتقيد ذلك بمدة بل يتبع فيه العرف والعادة
المطردة في امثالها وتقييد بعضهم بمرة في الشهر خرج مخرج
التمثيل قال الاذرعي ولو كانت عادة مثلها من وجوه الناس
ان يخلا لها الحمام ليلا او نهارا فالمتجه وجوب اخلايه على الزوج
اعتبارا بعرف امثالها لما في دخولها مع عموم النسا من البذلة
والحط في رتبتها **الثالث** وجوب اجرة الحمام على السيد لعبده ٥
او امته وتحصيل ما الطهارة لهما وجهان في المجموع في باب الغسل
والروضة في النفقات الوجوب ولا يلزم الزوج اجرة الدخول
للغسل من احتلام وحيض وانزال على الاصح وانما عليه اجرة ما
تسبب فيه وهو الجماع وما ينشا عنه ولما انقطع النفاس فدفع
الزوج الاجرة فاغتسلت ثم عاد فهل يلزمه ثانيا الافقه نعم
لان الذمة انما تبرا بغسل صحيح ولا غسل **الشرط** الثالث
ان لا تختلط برجال فان دخل الحمام رجال ونسا نظر ان خلا
فيه رجلان بامراة اجنبية حرم لان ذلك اذا حرم في غير
الحمام ففيه اولى وان اجتمع رجل واحد بامراتين فاكثر ينبني على
جواز خلوته بامراتين والاصح الجواز فيحل بشرط ستر جميع
البدن الا ما يحل النظر اليه ويحتمل عدم البنا والمنع مطلقا
لان الحمام محل الكشف المشروع لثوران الشهوة وحصول
المفسدة **فصل** واما المشكل له احوال احدها ان يدخل
مع امراة واحدة فيحرم لجواز كونه رجلا • الثاني ان يدخل
مع رجل واحد فيحرم لجواز كونه امراة • الثالث ان يدخل
مع رجلين فاكثر فيحرم لجواز كونه امراة • الرابع ان يدخل
مع امراتين فاكثر فيحل • الخامس ان يدخل مع مثله فيحرم

لجواز كون احدهما ذكرا والاخر انثى • السادس ان يدخل مع مشكلين
فاكثر فيحرم لجواز كون احد الداخلين امراة والباقي رجالا لانه
فصل واما الامرد فيحرم على وليه تمكينه من الدخول
مع رجل او رجال غير محارم له لان الخلوة بالامرد كهي بالمراة
كما في فتاوي النووي ودخول الصبيان بعضهم مع بعض يحتمل
كونه كدخول النسوة ويحتمل كونه كرجل وامراة لامكان وقوع
المفسدة منهم بخلاف النسوة تنبيه ظاهر كلام السمعاني
والغزالي ان الحمام انما يسمى خلوة اذا منع الداخل غيره من عبوره
بان استاجر لذلك والا لم يكره لانه يشبه الشوارع لكثرة
الداخل والخارج كما يدل له قول الرافعي عن ابن المرزبان لو دخل
المسجد وكشف عورته واغلق الباب او لم يغلقه فنظر اليه ناظر
لم يكن له رميه لان الموضع لا يختص به تتمة تقدم انه
يندب تكلف اخلاء الحمام للرجال وذلك في حقهن اولى فيتاكد
اخلاء الحمام لهن وان كن من الآحاد ويدخلن مع ازواجهن
او محارمهن او نسوة ثقات لان في ذلك تقليلا للمفاسد
ان لا يتخذن الحمام اشرا وبطرا كما في هذا الزمان فيخرجن
كما امر الله في تستر وحياء وعدم تبرج ولا يظهرن زينتهن
من حلي وقماش ويكون الازر غلاظا لان لا يبدو ما تحتها
للناظر ويجتنبن التطيب ونحو ذلك مما يفتح طرق الشيطان
ولا ينظرن الى الرجال فان الاصح تحريمه عليهن ويستحب ان يمشين
في جانب الطريق لا وسطها لخبر ابن حبان وغيره عن ابي هريرة
مرفوعا ليس للنساء وسط الطريق ويكره ان تمشي امراة الى جانب
امراة اي متقابلين بل يمشين واحدة خلف اخرى وعليهن مراعاة
الصلاة في اوقاتها كل وقت ويوم الحمام اكد ويجوز بعض العلما
لهن جمع العصرين في البيت لعذر الحمام وهو قول غريب

عجيب

عجيب لكن قال بعض المحققين ان له حظا من الفقه •
الباب السادس في احكام مياه الحمام
وبخارها ودخانها وحكم نية الاغتراف التي لا يستغني عنها
مع جهل العوام بذلك اكثر المتفقهة باحكامها اعلم ان داخل
الحمام لا يخلوا اما ان يريد الغسل من الابزن وهو الحوض
المسمى الآن بالمغطس فهذا ماؤه قلال كثيرة فلا يحتاج لبيان
حاله • او ان يريد الغسل من الطهر او الحياض الصغيرة التي
يشتمل الواحد منها على قلتين فيزيل ما على بدنه من قذر
نجس او طاهر خارجه لا يدخل يده في الاناء بعد نية الجنابة
او بعد تمام الغسلة الاولى من الوجه في الوضوء بنية الاغتراف
له او يغترف بطرف الطاسة او القصعة بحيث لا تتصل يده
الى الماء ثم يغسل يده وخارج الاناء بنية الجنابة ثم يغترف
بها بعد ذلك فان لم يفعل ذلك ولا نوى اغترافا كما ذكر حرم
عليه في ماء الحمام وان قلنا بما عليه جمع من عدم وجوب نية
الاغتراف لانه باهماله ذلك قد افسد الماء بالاستعمال وذلك غير
ماذون شرعا ولا عرفا ودليل ذلك خبر مسلم لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب قيل كيف يا ابا هريرة قال يتناوله تناو لا
فبين ان لاجل افساد الماء بالاستعمال وان المخلص من ذلك ان يقصد
نقل الماء منه والغسل به خارجه وكذلك احاديث النهي عن
ادخال اليد في الاناء قبل غسلها واعلم انما مر في ان محل
نية الاغتراف بعد الاولى هو فيما اذا لم يرد التثليث اما اذا
اراده فمحلها بعد الثالثة فصل قال جماعة من
المحققين اعتاد جماعة من الموسوسين غسل ابدانهم بعد
الخروج من الحمام لما يصيبهم من الدخان المرسل داخل الحمام
لاعتقادهم ان ما علق بابدانهم نجس لا يعفى عنه وهو خطاء

لوجوه الاول ان ذلك الدخان لم يتحقق كونه من خبيث عيني لأن
الحمام يسخن بالنجس وغيره ومع الشك لا نحكم بالنجاسة فان فرض
تحقق كونه بنجس عيني فقد حكى الصيدلاني وجها بطهارته
ومع القول بنجاسته صحح الاصحاب العفو عن قليله ثم يلزم
ما على ذلك ان لا يصح غسله داخل الحمام لان الدخان له
يمازج الماء فينجسه اذ غالب ما الحمام في حياض لا تسع قلتين
فكيف يحكم هذا بطهر الماء وصحة غسله منه فانظر كيف وقع في الخطا
من توهم النجاسة اولا ومن توهم عدم العفو عن قليل النجس
ثانيا ومن الحكم بطهارة الماء وتنجس بدنه ثالثا ثم انه قد رسى
على كتبه الخطا من قبيلين اخرين احدهما انه يلزمه ان لا يصح الصلاة
داخل الحمام الثاني انه يحرم دخوله لحرمة التضمخ بالنجس
وهو بدخوله متعرض لذلك واللازم باطل ولو سجرت التنور
بقش متنجس فدخانه طاهر كما لو عجن الخبز بحمم على ما في الروضة
في الاطعمة وقد صرحوا بانه لا يكره استعمال ما سخن بنجس
ولو مغلظا ومما نقله الحافظ ابو نعيم عن ابن مهدي انه لا يجوز
الوضوء بماء الحمام المسخن بالعذرة متفرع على مذهبه من عدم
العفو عن قليل دخان النجاسة فصل في الماء الذي
يجمع من بخار الحمام على الجدر ويتقاطر على من فيه نجس ان كانت
الحيطان بآجر معجون بنجس كما هو الغالب لان النار لا تطهر
ولا يطهر ظاهره بالغسل على الاصح وكلما تقاطر تنجس في المتقاطر
منه تنجس وان كانت بنا الحيطان بحجر او شيء طاهر فطاهر
بل طهور بنا على الاصح من طهورية ما رشح من بخار طهور
مغلي وان شك في بنا الحمام فالاصل الطهارة هذا كله اذا لم
تطرد العادة بانه بنا بالآجر النجس والا عفي عنه لما في البحر
عن الشافعي انه سئل عن الفخار يعجن بنجس فقال اذا فاق

الامر اتسع

الامر اتسع فرع المياه الحارة في ارض الحمام من الغسلات ونحوها
متنجسة على الاصل والغالب ان قلنا بالمذهب فلا يجب غسل الرجلين
ومما اصاب الثوب من رشاشها وان قلنا بالغالب وجب فرع
اذا تدلك بنحو سدر او صابون ثم ركب الماء من اعلاه لتجري ما عليه
منه فان لم يتغير تغيرا فاحشا فهو على طهوريته حتى تكفي
الغسلة الواحدة عن الحدث والخبث والسدر بدليل ما في فتاوى وي
ابن رزين انه لو توضأ الصباغ وبيده صبغ ينفصل مع الماء
فان انفصل الماء متغيرا تغيرا يسيرا طهر والا فلا ويجب
تكرار الغسل عليه حتى ينفصل الماء على صفة لا تسلب الطهورية
فرع جرت عادة كثير بدخول الحمام للوضوء ونقل الماء
في الاباريق لاماكنهم فان اضطردت عادة في التسامح به جاز
فان لم تضطرد او شك في رضى الحامي كما هو الغالب حرم الكثير صح
فرع قال في الانوار لو اسرف في الحمام باراقة الماء وغيرها
قال الاصحاب وعليه من الاجرة قدر ما قام على الحامي من المؤنة
في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن الماء وان كان مثليا انتهى
ويستفاد من هذا ان الاسراف في ماء الحمام حرام وان قلنا
بان الاسراف مكروه لانه ماء مملوك للغير قال بعض الشافعية
فاذا اغترف منه واستعمل ففضلت منه فضلة تبرد هالى
الحوض لينتفع الناس بها ولا يريقها على الارض وقد اخرج
ابو عبيد عن ابي الدرداء ان المصطفى مر بنهر فاخذ فنزل
فاخذ قعبا فملاه من الماء ثم تنحى عنه فتوضا ففضل من
ذلك فضلة فردها الى النهر فانظر كيف فعل في الماء المباح
فكيف بالمملوك قال ولا يفعل ما يفعله بعض من ينسب
الى العلم من غسل الجرن فان ذلك لا يجوز بمجرد الوسوسة
الا ان يرى فيه نجاسة او يخبره بذلك عدل رواية ولا يفيض

الجرت كما يفعله المتنطعون المتعمقون المتفيهقون فقد صح أن
عائشة كانت تغتسل هي والمصطفى من اناء واحد يسع ثلاثة
امداد قال فعلى هذا الرأي انسانا يغتسل من جرت او حوض
دون قلتين وشك هل نوى الاغتراف ام لا يبني على اصل الطهارة
وان كانت نية الاغتراف لا يعلمها الا الخواص الى هنا كلامه
فرع افتى والد شيخنا الفقيه المحقق ابي العباس احمد
الرملي رحمه الله تعالى في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد
واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة
وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوها بانما تيقن اصابة
شي له من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر
الحمام بمرور الما عليه سبعا احداهن بطفل مما يغسل به فيه
لحصول الترتيب ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو
بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم نحكم بالنجاسة كما
في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهر فمها
الباب السابع في حكم اجرة الحمام واجارته
وما تلف فيه من مال او عضو او نفس وما سرق فيه من متاع
ونحوه وفروع فقهية واحكام منشورة شرعية ونقول
شريفة مسطورة لكنها لغموضها غير مشهورة وفيه
فصول ثلاثة الاول في مسايل الاجارة وفيه فروع
الاول قال الشيخان لو دخل الحمام ولم يسم اجرة لزمته
الاجرة كما لو ركب سفينة فسيرها الملاح وهو ساكت
لاستيفايه المنفعة بغير اذن المالك الثاني دخل الحمام
فوجد ماه شديد الحر او البرودة على خلاف العادة
لم يرجع بالاجرة بمخالفته بمجرد ذلك بل ان اصلحه الحامي فورا
فلا خيار كتعييب الدار المؤجرة وان احتاج لمهلة رجع بها

لان

لان الصبر يعطله عن قصد الثالث دفع اجرة ودخل فمكث
فوق العادة كنصف يوم مثلا احرم لان طول الاقامة يؤدي
الى حبس الالة الذي بذل الاجرة في مقابلتها عن ما لكها بلا ضرورة
وتضييق المكان على غيره من الداخلين بلا حاجة الرابع
نحو جنابة به وليس في الحمام الا حوض واحد يتطهر منه فان
دفع احدهم الاجرة اولا ودخل لم يكن للثاني دفع الاجرة
قبل فراغ غسله لانها اجارة لا يمكن الشروع فيها حالا وكما لو
اكترا جميع دابة ليحمل كل عليها نفسه والقول بالصحة وتحكيم
القرعة بعيد فالطريق ان يخلوا فيرد فع الاجرة في مقابلة
الالة والما تابع فتصح الاجارة لانا نقول الما هنا هو المقصود الاعظم
كلبن المرضعة الخامس دفع اجرة ودخل المغسل فاغتسل
وخرج فتذكر ترك النية فالقياس منع الغسل ثانيا الا باجرة
مجددة لتفريطه ولان الاجرة في مقابلة الالة وقد استعملها
والقول بالجواز لجريان العادة بالمسامحة بمثله بعيد السادس
حكي عن العلامة الشهاب القرافي انه كان كثير الجنابة وكان
يواجر الحامي باجرة معلومة على ان يدخله الى وقت شاء قال
الكمال وفي هذه الاجارة نظر لانها ان كانت على الذمة فلا تنضبط
بالمرة والما الذي يستعمله مجهولا لا يمكن ثبوته بالذمة وان كان
على عين الحمام فهو لم يستاجر عينه والا لكان له منع غيره
من الدخول ولما كان يقنع منه بقليل السابع دفع الاجرة
ودخل المغسل فاخبره عدل رواية بتنجس بعض الحيضان
منها فان امكنه الغسل من الما الجاري فلا خيار والا تخير
لانه لا يجوز له الاقدام على الغسل الا بعد الاجتهاد وفيه ضرر
في التاخير وقد يتحير فلا يحصل المقصود الثامن اختلف
الداخل والحامي في دفع الاجرة فان كانت اجارة ذمة بان قال

الزمت ذمته تحصيل مئزر وقصعة وقدرا معلوما من الماء وفوقه
كذا فالقول للداخل لانه يدعي صحة الاجارة والحامي فسادها
بعدم تسليم العوض بالمجلس او اجارة غبن فالاصل عدم دفع
الاجرة التاسع اذا خرج من الحمام لا تنقضي الاجارة بمجرد
خروجه ولبس ثيابه بل له اللبث في المسلخ بقدر ما تسكن حرارته
لاطراد العادة به ولانه لو كلف الخروج ادى الى ضرورة بتعرضه
للهوا العاشر لو غاب الحامي واستخلف صغيرا او سفيها لم يبرئ
دفع الاجرة له فان دفعها لم يبرأ لان الذمة لا تبرأ الا بقبض
صحيح الحادي عشر اكترى حماما مدة يغلب على الظن انها تتعطل
فيها لحاجة العمارة واصلاح الدار او انقطاع ما فان شرط
احتساب مدة التعطل من الاجارة بطلت ان كانت مدة
التعطل مجهولة وكذا لو شرط ان تبدل مدة التعطيل بمثلها
بعد انقضا المدة لانها بادلة مجهولة فان كانت معلومة
بالعادة او بتقدير كان قال تتعطل شهر كذا للعمارة بطل
فيها وفيما بعدها لانها اجارة لزمن مستقبل وتصح فيما قبلها
تفريقا للصفقة الثاني عشر افتى الجلال البلقيني ببطلان
اجارة حمام انها مسكن الجن او يوذون داخلها وفيه نظر

الفصل الثاني في الضمان وعدمه وفيه مسايل

الاولى وقعت القصعة او السطل او الطاسة من يد الداخل
فانكسرت فالاصح انه لا يضمنها بنا على الاصح عند الشيخين
ان ما ياخذه الحامي في مقابلة اجرة السطل والحمام والمئزر
وحفظ الثياب واما الماء فلا يقابل بعوض لعدم انضباطه
وحينيذ فيده على الاناء يد اجارة لا عارية والحامي اجير
مشترك فلا يضمن الثياب اذا تلفت بغير تفريط كساير
الاجرا كما ياتي تفصيله الثانية لو كان بمجاري الحمام حجارة

ملس

ملس يتزلق بها الداخل فتزلق بها انسان فمات او تلف
عضوه ضمنه الحامي كما يفيده قول الاحيا لو كان بالحمام
ومجاري الما حجارة ملس يتزلق بها الداخل وجب قلعها
وينكر على الحامي في اهمالها الثالثة دخل شخص الحمام فبصق
او امتخط فزلق به اخر ومات او انكسر قال الشيخان ان القا ٥
في ممر الناس ضمن والا فلا وقياسه انه لو غسل نحو سدر او صابون
على الممر ضمن ما تلف وفي الاحيا لو ترك سدرا او صابونا
مزلقا في الحمام فزلق به رجل فتلف عضوه فالضمان متردد
بين الحامي وتاركه والوجه ايجاب الضمان على تاركه في اليوم
الاول وعلى الحامي في اليوم الثاني اذ تنظيف الحمام كل يوم
معتاد وخالف في فتاويه ان نهى الحامي عنه ضمن الواضع
وكذا ان لم ياذن ولا نهى لكن جاوزت في اكثاره العادة
الرابعة دخل الحمام فوجد نحو دقاق او سدر في قصعة وغلب
على ظنه انه فضل من مالكه فاعرض عنه فله اخذه في الاصح عملا بالقرينة
قياسا على نظايره الخامسة طلب شخص من اخر داخل الحمام
ان يعيره القصعة او المئزر او المجمر او الموسى جاز ان يعيره
لان الالة ماخوذة بجهة الاجارة لا الاعارة على الاصح
والمستاجر يعير لكن انما تصح اعارتها قبل تمام استعماله لها
لا بعده لانقضا مدة الاجارة واذا استعملها المستعير امتنع على
المعير استعمالها ثانيا لاستيفا المنفعة لغيره السادسة
زلق شخص بالحمام فوقع على اخر نايما او اخرهما فلا ضمان
على القاعد ان اتسع الطريق وعلى العاثر بهما الضمان وهو
المنهاج هنا وان ضاق فالمذهب اهدار القاعد والنايم
وضمان العاثر بهما لتفريطهما بالقعود في الضيق واما الواقف
فيضمنه العاثر به ويهدر العاثر لاطراد العادة بالارتفاق

بالوقوف في الطريق الضيق والعاثر بالحامر بقياس بالشارع الواسع
ان قعد في فضائه الواسع وان قعد في طريقه الضيق او نام
فله حكم الطريق الضيق **السابعة** اذا علم الحمامي ان الحمام
مستهدم ولم يخبر الداخل فسقط عليه فقياس ما مر عن الغزالي
في مسئلة السرر الضمان لتغريره فهو كما لو دعى انسانا لدار فيها
بير لم يعلم بها حتى سقط فيها وليس كالجدار المايل بالطريق لانه
لم يدع احدا الى المرور تحته وهنا دعى الناس الى الدخول فان علم
الداخل فلا ضمان **الثامنة** دخل حماما فزلقت رجله فوقعت
على طاس لغيره فكسره ضمنه ولو جرح الطاس بدنه لم يضمنه
صاحبه نعم ان وضعه في ممر الداخل والداخل اعمى او في ظلمة او كان
ليلا ضمنه صاحبه ولا يضمن الداخل الطاس ان تلف ولا ارشه
ان تعيب الا ان يكون البيت ضيقا ولم يكن للطاس موضع
الا الممر افتى به بعض المتقدمين **الفصل** الثالث في مسايل
ثياب داخل الحمام وفيه فروع الاول لا يلزم الحمامي حفظ ثياب
من لم يستحفظه وان اقتضته العادة خلافا للقاضي فلا يضمنها
وان فرط في حفظها بخلاف ما لو استحفظه وقبل منه او اعطاه
اجرة حفظها فيضمنها ان فرط كان نام او نعس او غاب ولم
يستحفظ مثله او اعلا وان فسدت الاجارة وليس من التفريط
ما لو لاحظ على العادة فتغفله سارق **الثاني** خرج من الحمام
فوجد غيره لبس ثيابه او نعله لم يكن له لبس ثيابه سواء
علمه او جهله الا ان تحقق رضاه وعلى اللابس ردها عند العلم
وضمانها ان تلفت والاجرة وارش النقص للتعيب **الثالث**
اختلف الداخل والحمامي والقيم في الثياب الموضوعة بالمسلخ
فقال الحمامي هذه ثيابك وقال الداخل انما وضعت غيرها
اجود منها فالقول للحمامي لانه امين قال بعض الاعيان

وهذه

وهذه المسئلة لا يليق تعليمها العوام الحمام خوفا ان يبدلوا
الثياب **الرابع** اختلف الداخل والقيم في الثياب بعد ضياعها
فقال المالك استحفظتك وقال الحمامي لا او استحفظتني وضاعت
بغير تفريط صدق الحمامي بيمينه والله تعالى اعلم

الكتاب الثاني في احكامه الطبية وفيه
سبعة ابواب الاول فيما ينبغي ان يكون عليه من الهيئة مربعا
فان المربع ابعد شكلا من الافات واشرفه بعد الكروي
الثاني ان يكون قديم البناء بان كان له سبع سنين فاكثر
كما قال بعضهم لان الجديد غير معتدل المزاج يبرد احجاره وانتقا
الى الحر والرطوبة فلا يقوى على التحليل ولان فيه ابخرة فاسدة
تتحلل عند عمل الحرارة فيها فبسببها يفسد المزاج والقديم قد
خلص من ذلك واستعد للقبول وسرعة الانتقال نعم شرط
بعضهم ان لا يكون بالغا في القدم **الخامس** ان يعذب ماؤه كما
اشار الى ذلك ابن سينا في القانون بقوله خير الحمام ما قدم بناؤه
واتسع هواؤه وعذب ماؤه وذلك لان العذب يبرد ويرطب
اكثر بخلاف الملح فانه لا يخلو عن اجسام غريبة تؤذي البدن
كالكبريتية والنطرونية وهذا باعتبار الاصل والنظر لحفظ
الصحة وقد تعرض حالات يكون الملح فيها اولى وذلك في معالجة
الامراض كما ياتي التنبيه على شيء من ذلك **الثاني عشر**
ان يكون الحمام نظيفا ويكون ماؤه نظيفا غزيرا لينتعش الروح
وترتاح النفس وتنزاح الكرب وان يكون الحياض والمغاطس
متسعة عميقة بحيث يستر الماء البشرة ليكون الترطيب
عند الحك فيها متشابها في البدن فيجب ان يتعاهد
بالتنظيف بحسب الحاجة وتزال ما فيه من المياه ويجدد
لئلا يفسد بل الاحوط ان تجدد ما الحوض والمغطس لكل وارد

والشكل والكيفية
وذلك بامور الاول
ان يكون مع

رها

حذرا من ان يكون به مرض فيوذي من نزل فيه بعدة وينبغي ان يكون
فيه حوض يحوي ماء باردا ليترطب به عند الحاجة الثالث
عشر ان يكثر فيه من البخور والروائح الطيبة ليرتاح الروح
ويرد علي القوي الثلاثة ما تحلل منها ◦ الرابع عشر ان يكون
مصونا عن النار والدخان والغبار ما امكن فانها يودي بات
الي الهدم والسقم وذلك باحكام بنائه وبابعاد المستوقد
عنه وتسليط دخانه علي الفضا الواسع ويتحرى بالمستوقد
ابعد المواضع عن المسلخ ليكون الحرارة متساوية فيه في البيوت
علي تدريج وترتيب وقد قال المسيحي وغيره يحترز ان تخالط
هوا الحمام دخان لان دخول الدخان من خارج مضر جدا
جالب لامراض منها الغشي وغيره ◦ الخامس عشر ان يكون
له مسلخ توضع فيه الثياب ويجلس فيه الخارج من الحمام
للاستراحة لما سيجي من ان الانسان لا بد ان ياخذ راحته
فيه ويمكث زمنا لئلا يهجم من حر الحمام الي برد الهوا دفعة
واحدة فيكون سببا لامراض كثيرة واما قول البدر انه لو
لا بد من المسلخ لوضع الثياب فيه ويحتاج فيه لامراض
فانه قد يدخل الحمام من المرضى من تضره الحركة بعده كالمدقوق
فتعبيره غير جيد لاقتضائه ان طلب عدم الحركة فيه لا يكون
الا للمريض وليس كذلك بل هو مطلوب للصحيح ايضا كما تقرر
وينبغي ان يكون في المسلخ بركة ذات انابيب يرتفع فيها
الما بقدر صالح فان ذلك ينعش الروح ويروح القلب
فيتدارك بذلك الضعف الحادث عن التحلل ونحوه
فان امكن ان يكون مطلا علي نهر او بركة او بستان كان
ابلغ في النفع ◦ السادس عشر ان يكون وقوده بالسرقين
فانه كان الوقود جيدا كان البخار جيدا كيفية رديه

كالحطب

ذوي الثلاث لان قربه من الهوا الخارج يفيده بردا او رطوبة
لكن ماوه لا يضعف سخونته ذلك الضعف لقربه من محل
النار وبذلك يقل تبريده وترطيبه ويميل الي التسخين
والترطيب والبيت الثاني منهما يشبه الثالث من ذوي الثلاث
بلا صفة لمحل النار لكن تجفيفه وتسخينه اقل من ذي الثلاث
لقرب الهوا الخارج **الباب الثاني** في منافعها علم
ان الحمام متخذ بالاصل وضعه للتنظيف وازالة الوسخ والشعث
والدرن والعفونات والقمل ولدفع امراض كثيرة والتخم
والاعيا وانواع الهيضة وانضاج النزلات ولما كان سلعوق ق
بعد العود ارق الشعر وكان الدوا انما يجذب الاقرب من
المعدة فالاقرب والدهن انما يحلل ما في الجلد فقط وكانت الضرورة
قاضية باجتماع عفونات في الكمية لا يبلغها الدوا ولا الدهن
كان اجتماعها علي طول المدا يحدث امراضا ضارة جعل الحمام
ايضا للتحليل لكلها استعمل ولهذا امروا به عقب الدوا لما فيه
من التنشيط والتخفيف وكان البدن بعده كالذي بدا في الوجود
واذا جف او تعلل لمريض بخلافه في غيره قال المسيحي منافع
الحمام كثيرة ونفعه لكل شخص بحسب مزاجه لموافقته بجميع الامزجة
الحارة والرطبة والباردة واليابسة وجميع الاسنان والازمان
والبلدان المسكونة كل ذلك اذا استعمل علي ما ينبغي بحسب
التدبير فيها كالحمام يبرد بالما البارد بالذات ويسخن بالحار
بالعرض ويرطب بهما ويجفف بالهوا الحار اليابس ولذلك
صار يحفظ الصحة وتوضيحه ان الحمام يشتمل علي هوا وما حارين
والهوا الحار مسخن محلل والما الحار بما هو حار مسخن محلل وبما
هو ما مبرد مرطب لان الما وان كان حارا حرارته عرضية فاذا
زالت برد بذاته فلذلك كان الحمام مسخنا بهوائه وبحرارة

مائه ويبرد بمائه ولهوائه ايضا يجفف بفرط تحليل الحرارة وترطيبه بتشرب
البدن للماء فلذلك يحدث من الحمام حرارة وبرودة ورطوبة
ويبوسة فتارة تغلب الحرارة وذلك اذا اشتد حر الهواء
وتارة تغلب البرودة وذلك اذا ضعفت حرارة الماء والهواء
او اكثر استعمال الماء دون الهواء وتارة يغلب اليبس وذلك
اذا كان التحليل اكثر من الترطيب كما لو اشتدت حرارة الهواء
وحرارة اذا طال المكث فيه مع قلة استعمال الماء فالحمام يستعمل
للترطيب والتجفيف والتبريد والتسخين وقد اشار الى ذلك
جالينوس بقوله الحمام نافع شتاء وصيفا ولمن مزاجه حار وبارد
ورطب ويابس فالحمام علاج للبدن من الضدين ان وجد
البدن حارا اعدله بترطيبه وان وجده باردا دفاه بحرارته
قال اعني جالينوس وهو يوسع المسام ويستفرغ الفضول
ويحلل الرياح ويلين البدن ويحسن لونه وينفع من الاستسقاء
والدق ويبسط الاعضاء المتشنجة وينضج النزلة والبثرة
وينفع حمى يوم وحمى الدق والربع والحمى البلغمية بعد نضجها
ووجع الجنب والصدر وينفع الربو ويسمن المهزول ويهزل
السمين ويرقق الدم والفضول الغليظة اللزجة بحرارته
ويرطب البدن اليابس الخشن برطوبته كل ذلك اذا استعمل
على قانونه المعتدل المعتبر وانما يسمن ويهزل لانه اذا كان الوارد
من الغذاء ازيد من المتحلل سمن وان كان اقل من المتحلل
هزل فاذا استوى الامران بقي البدن على حاله فلا يسمن
ولا يهزل فاذا استعمل الحمام على الخلو ولم يؤكل بعده سريعا
واطيل المكث فيه جفف كثيرا فلم يكن لما يحلل بدل بعده
فيهزل لكن لا يظهر ذلك الهزال في الحمام لان الجلد يرتوي فيه
ويبتله قليلا فيخفي الهزال الى ان يتحلل ما تشربه الجلد

من الما

او اقل استعمال الماء
حرا فلا يبرد تبريدا
يتدارك تسخين
الهوامع

من الماء ويعود الى طبعه فيظهر الهزال حينئذ وذلك بعد الخروج
من الحمام بساعة او ساعتين لا في الحين فان الهزال يظهر فيهما
حالا لكونها ليس لها جلد وكلما طال المكث في الحمام زاد الهزال
سيما اذا كان القعود في البيت الثالث وان استعمل الحمام
على الامتلاء من الغذاء فان كان عقب تناوله لم يحدث سمنا لعدم
استعداد الغذاء بسبب قصور هضمه لان يكون منه شحم ولحم
فضلا عن لحم لكنه حينئذ يحدث السدد والعفونة وكثرة الفضول
في البدن وان كان بعد تناول الغذاء بساعات احدث السمن
الشحمي لا اللحمي لان اللحم انما يتكون من متين الدم وذلك لا يكون
الا من غذاء تدبير هضمه وحينئذ يحدث السدد ايضا لكن
اقل من الاول ضررا واذا استعمل بعد عقبه الحمام كان سمنها
لسرعة انجذابه الى الاعضاء بصادفه تحلل الفضول ونفاذ
البخاري ان كانت المتغذية بعد صالح فان كان الغذاء قليلا
او كثيرا لم يسمن قال بعضهم والحمام يعيد انضاج الاخلاط
وجذبها الى خارج ويسكن الاوجاع ويعدل لذع الاخلاط
ويفش البخارات والرياح ويجلب النوم ويذهب الاعياء والتعب
ويعقل البطن ويذهب الحكة والجرب وينضج الزكام والنزلة
ويرقق الاخلاط ويلين العصب والرباطات والاوتار ويحلل
القولنج ويسهل عسر البول وقال بعضهم الحمام يلطف ويحلل
ويستخرج الفضول ويرقق الجامد بحره وينضج وينقي من نحو
القروح والبثور والدماميل ويسقط ما يتزيل من العفن
ويذهب القمل ويريح البدن ويقطع الاعراق الفاسدة له
ويجيد الهضم ويخفف الامتلاء لاعانته للحار الغريزي له
ويجعل البدن كالمتجدد في الاشياء الا ترى انه لو خفف من نحو
العمامة او ثقل بلا حمام ضر او فيه لم يضر كما مر ويسكن الحدة

ويمنع من السهر والسباب ونحو ذلك قال المسيحي وإذا استعمل
الدواء وبقي بالبدن فضول لم ينقها وجب استعمال الحمام
بعده بثلاثة أيام أو أربعة لأن بقية الفضول في نواحي
الجلد التي عجز الدواء عن تنقيتها يجذبه الحمام وينقيه
ويغسله قال في الإرشاد ومن اشتد به التعب للشقيقة
أن يدخل صاحبها الحمام ويكب رأسه على بخار الحمام ويستعط
بدهن فستق فإنه يسكن الوجع حالا قال المسيحي التعرق
في الحمام في توفية الفضول وتحليلها لكنه يضعف الحرارة
الغريزية فلا ينوبها كالرياضة وكما لا تستعمل الرياضة
وكما لا تستعمل الرياضة على الامتلاء الغذائي والخلطي لئلا تندفع
هذه الأشياء إلى أقاصي البدن بتحريك الرياضة إياها من
داخل ينبغي أن لا يدخل الحمام الحار لأن داخله يستنشق
منه ما دام فيه فيرد على القلب هواء حار لا يصلح للترويح عن
القلب فيضره وكذلك يدخل على البدن من طول المكث فيه
الضعف والكرب وعظم البعض سيما إن كان غير معتدل
الحرارة فينبغي أن يكون الحمام بحيث يستبدل حرارته
ويكون ماؤه أسخن من هوائه قليلا ثم يكون اللبث فيه
بقدر ما يستطاب إن كان البدن صحيحا فإنه قد يستطاب
حرارة الحمام في كثير من الأحوال المرضية وهو قد أخذ في الإمراض
انتهى غريبة نقل محمد بن غالب في تاريخه نزهة
الأنس في تاريخ أهل الأندلس في ترجمة مروان ابن
عبد الملك الإشبيلي أحد الأطباء الراحلين أنه كان له اليد
الطولى في الطب لكنه شذ فيه بأمور منها أنه منع من الحمام
مطلقا بالكلية واعتقاده فيه أنه يعفن الأجساد ويفسد
تركيب الأمزجة وتبعه على ذلك ابن زهر فقال إنه ممنوع

مطلقا

مطلقا بالكلية واعتقاده فيه يعفن بعض الأجساد لأنه يوجب
لتعفين الأخلاط ونحو ذلك وهذا رأي مهجور وقول
من الزور خالفه الأوائل والأواخر ويشهد بخطائه
البادي والحاضر وفضائل الحمام لا تنكر بل منافعه لا تحصر
وإذا استعمل على الترتيب الذي يجب والبدن الذي ينبغي
يكون ذا فضلا ورياضة نافعة لتفتيحه المسام وتنقيته
للفضول وتلطيفه لغليظ الكيموسات ونحو ذلك كما هو مشاهد
مجرب

الباب الثالث في مضاره

قالوا إنه يرخي البدن لشدة ترطيبه ويضعف الحرارة الغريزية
والأعضاء العصبية ويعصر الرطوبة الجوهرية ويغش الرطوبة
الفضلية المحتاج إليها في التغذية ويسقط القوة والشهوة
إلى الطعام لصبه المرة إلى المعدة ويضعف الباه لتحليله المني
والرياح ويحدث السدد على الامتلاء عند إفراط البلغم
ويملأ التجاويف من البخار حينئذ فيضعفها إن لم يسدد
والاستسقاء ويسهل انصباب الفضلات إلى الأعضاء العصبية
ويثير الحميات ويسخن القلب ويضعفه ويحدث الكرب
حتى إنه ربما جلب الغشي ويهيج القيء والغثيان والرعاف
ويزيد في ذلك ويرخي العضو العصبي ويغرى به حمرا أو قروح
أو سحجا أو رمد حار أو نزف دم أو قيء وترعش وتسيل الخلط
إلى المفاصل ويوهن جميع القوى إن لم يصادف ما يبدله
فيضعف الشهوتين ويملأ الفضول بالأخلاط وهذه
المضار كلها سهلة التدارك وبالجملة فمنفعته أكثر من ضرره
بأضعاف ولهذا قال بعض الأعيان إنه يوافق الأصحاء في جميع
الأسنان وفي كل الأزمان والبلدان كما تقدم وأما مضرته
لأصحاب الغشي والخفقان ونحو ذلك فيندفع بأمور منها

التعرض لريح الشمال وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه والحاصل
انه لا يضر الا مع الجهل بالتدبير فاذا استعمل على القوانين
بحسب المزاج والسن والفصل والبلد وغير ذلك كان نافعا
بعد والانكار ذلك مكابرة **الباب الرابع** فيما
يطلب فعله عند ابتدا دخوله ووقت دخوله للاصحا لحفظ
الصحة بعد تمام الهضم وانتقاض الفضول واعلم ان الرياضة
مقدمة على دخول الحمام وانواعها مختلفة فانها اما كلية عامة
للبدن واما جزئية بحسب ما يقتضيه الحال والدموي
والصفراوي يرتاض قليلا باحد رياضة كالمشي وان دخلا بغير
الرياضة فوجدا الحمام شديد الحر امتنع مقامهما فيه لانه يورث
الصداع والكرب والغشي وتكراره يورث الرعشة والبلغمي
يرتاض باوسط الرياضة والسوداوي يكثر منها والجماع رياضة
وزيادة فيمحي فيه ما تقرر وعلى مريد طول المكث في الحمام
تقليل الرياضة قبل دخوله ولا يدخل الانسان عقب حركة
عنيفة ولا على تعب ولا استفراغ ولا على جوع سيما المحرور
سوا اخذ ما يمسك الرمق او لم ياخذ شيئا فانه يصعد الابخرة
ويهيج الحرارة بالتحليل واليبس نعم المرطوب قد لا يضره
خلو المعدة ولا على امتلا سيما المبرود فانه يسقط القوة
ويرعش ويضعف الباه ويسدد ويولد الرياح والتخم
ويورث الفالج وغير ذلك لكنه قد لا يضر حار المزاج وحينئذ
فيشرب بعض الاشربة كشراب التفاح والرمان ونحوها لتشبع
للاخلاط الغليظة ثم ينبغي على من في بدنه تحليل كثير او هو
منهوك البدن ضعيفه وليس في بدنه سدد ولا في معدته
نفخ ان يغتذي قبل دخوله بقليل من غذا محمود مناسب
ولذا من يريد به السمن وتكثير اللحم وخصب الجسم فانه

يغتذي

يغتذي قبل دخوله باعتدال حيث كانت كبده وجميع احشائه
قوية بعيدة عن تولد السدد والنفخ وليس في معدته
نفخ بالكلية ومن اضطر اليه او جازف فيدخله على الشبع وقبل
الحركة والرياضة يشرب بعده سكنجبينا او سنستنا
وردا مربا وانيسونا واسارون ويوالي ذلك اياما قال
بعضهم اذا دخل الصحيح ويلطف تدبيره ويجتنب الغذا
الغليظ واللذع ويزيد في حركته ورياضته ولذلك قال
بعضهم اذا دخل الصحيح الحمام كان اشعر بتعب كان دخل
اثر رياضة او جماع فلياخذ قليلا من كعك منقوع في سكر
او خل او رمان او تفاح او حماض ليقع ذلك سلطان
الحرارة قبل ان يمتد بخار الحمام فيصدع او يكرب والمبرود
يتناول شيئا من زنجبيل مربا ويعوذ للاخف المهللات المطلقة
ما استثنى بعضهم مما مر من طلب الرياضة مثل الدخول
اصحاب الابدان النحيلة اذا اعتادوا الدخول من غير
رياضة فانهم لا ينبغي نقلهم عن عادتهم لعدم لحوق مكروه
لهم من ذلك غالبا لان الفضول تتحلل بسهولة
فلا يحتاجون الى تحليل الحركة والرياضة واعلم انه تتعين
الرياضة قبل الاستحمام تتعين عدمها بعده لان الاستحمام
يغير البدن تغيرا اخر يحل القوى ويضعفها **فصل**
اياك ان تدخل الحمام او تخرج منه فورا سيما في الشتا والهوا البارد
ومع البدن العليل فانه محذور حينئذ يمكث في البيت
الاول حتى تانس نفسه بالحرارة وقلبه بالهوا الحار وبالغه
ثم الثاني ليبالغه هواه الحار بالنسبة للذي كان فيه ولا يدخل
الثالث الا عند ارادة الخروج فانه يجفف قوى التحليل
قالوا الا في نحو مصر من البلاد الذي ليس حمامها نار ولكن

اطلق المحققون ان دخول البيت الثالث دفعة واحدة يحدث
الموت فجاءة فلو اقيم عند دخوله برهة مطلقا بان يمكث في كل
بيت لحظة ثم ينتقل الى الآخر لان الانتقال من هوا الى هوا
دفعة كثيرا لضرورة بما افضى الى الموت قال المسيحي في كتاب
المائة وقد تقدم ان البيت الاول يرطب ولا يسخن ولا يبرد
والثاني يسخن ويرطب بمقدار واحد والثالث يسخن
ويرطب اقل قال وما ذكر من التدريج في الدخول محله
اذا كان البدن معتدلا فان غلبه المرض او كان في سن
او زمن او بلد منحرف عن الاعتدال فينبغي ان يكون دخوله
البيوت واللبث فيها بحسب ذلك فاصحاب المرة الصفرا
والشباب في الصيف ينتفعون باللبث في البيت الاول اكثر
وفي الثاني اقل والبلغميون ومن هو في سن الشيخوخة
وفي وقت الشتا ينتفعون بالثالث اكثر والثاني اقل فان
وجدت بعض هذه الاحوال دون المكث في الحمام في الصيف
زمنا يسيرا وفي الشتا يطيل المكث بقدر البشرة وتربو تشرب
الرطوبات المائية ويجذب الدم الى ظاهر البدن فاذا
البدن في الضمور بكثرة التحليل بعد ان كان يربو والكرب
الحامي في التربو لسخونة القلب في كثرة استنشاق الهوا الحار
تعذر مع افراط في المكث وحينئذ يجب الخروج دفعا لافراط
الضعف من افراط التحليل واصبر الناس على المكث في الحمام البلغمي
فالسوداوي واسرعهم الصفراوي لاسيما في الحر قال بعضهم
ولا يدخل صفراوي عند شدة الفرح ويدخله دموي ولا يطيل
المكث والبلغمي يدخل ويطيل وان افرط قال في الارشاد
واذا قصد بالحمام الترطيب اطيل المقام في الحوض ويكثر رش
الما البارد على ارض الحمام فيكثر البخار فيرطب الهوا ويحلله

كما سيأتي

كما سيأتي عن التذكرة في ضرر اصحاب الابدان اليابسة النحيفة
قال بعضهم وينبغي ان يكون المكث في الابزن وهو المغطس باعتدال
فان قليله يهيج البخار وكثيره يفسد الدماغ فسادا عظيما انما
يبادر اليه غيره بالماء اولا وكثيره ايضا يحلل ويورث الرعشه
وحده ان يحس بسقوط القوى قال ابقراط والحمية في الحمام
على الدلك والدهن والانتفاع في الماء قال جالينوس من دخل
الحمام ولم يتغير الى ما بعد ذلك ولم ينتفع فقد جلب الضرر الى نفسه
وسيأتي احكام الدلك وكيفيته وهل دخول الحمام في زمن الشتا
افضل ام زمن الصيف خلاف لمذهب بعضهم الى انه زمن الشتا
اولى وذهب صاحب الذخيرة الى انه زمن الصيف اصلح لانه
في الصيف تفتح المسام وتلين الاعضا والمفاصل مع الامن فيه
من برد الهوا بعد الخروج لان الهوا في زمن الصيف ليس بارد
بخلافه في الشتا قال بعضهم والمختار عدم الاطلاق فان الحمام
اذا استعمل في الشتا واحتيط بعده باستعمال الدثار ولا تبرزوا
عن الاقوية الى ان تسكن اثار الحمام فلا ضرر فيه حينئذ
بلا ثقل ان الخروج من الحمام في الصيف من غير احتياط
بعده اجود منه بل ربما ضر حينئذ فان الهوا الخارج عن الحمام
ابرد من هوائه وان كان الوقت صيفا كما يدل على ذلك قول
ابن سينا الصواب ان الحمام نافع بالذات شتا ضار بالعرض
لبرد الهوا فمن لم يحترز عند الدخول ضر قطعا وبعكسه في الصيف
على انه قد يحمل الضرر بهوا الصيف لبرده النسبي والحاصل
ان الحمام في الشتا اجود مطلقا بشرط التدثر والتحرز عن
البرد وينبغي لداخله في الشتا ان ينول قايما قال في الاحيا
يقال ان ذلك انفع من شربة قال بعضهم وينبغي ان يفرش
المكان الذي يعده الداخل لجلوسه بالورق الاخضر كورق

الاترج والنرجس ويجعل فيه من الازهار والبخور ما يناسب
الزمان والمزاج وينبغي ان يدخل مع جماعة من اخوانه من اهل
الادب والفضل والاطلاع على الاخبار والحكايات والنوادر
فان ذلك يزيل الكرب وينشط النفس ويشرح الصدر
فان كان مع ذلك من الصور الحسان كان اجود فيما ذكر

الباب الخامس فيما يطلب فعله فيه ويمتنع

قال في الارشاد وغيره يتجنب من هو في الحمام تعاطي الاشياء
الباردة لتفتح المسام حينئذ فيندفع البرد الى جوهر
الاعضاء الرئيسة كالقلب ونحوه فيعمل منه ولا سيما الماء البارد
فانه يجذب السل والدق ووجع الكبد والاستسقاء والتشنج
بل قال بعض المحققين ان شربه فيه يورث الموت فجاءة
لتفتح العروق فيهجم البارد على القلب فيطفئ حره فقد يموت
حالا وينبغي ان يستعمل في كل بيت من الحمام الماء المشاكل لهوائه
فلا يستعمل في البيت الحار الماء البارد ولا في البارد الماء الحار
فانه يورث الاقشعرار ويفسد حروف البدن ومنافذه
وينبغي لداخل الحمام ان لا يصب عليه عقب دخوله بل يتوقف
اولا ويستعمل قليلا الدلك حتى يلين الجلد ويتحلل الوسخ ثم
يصب الماء الحار على نفسه وبقية بدنه دون الراس اولا
ثم يكون الماء تدريجا بعد ذلك واما الراس فلا يغسله
الا اخرا بالماء الحار فقط ولا بالبارد الفاتر لان البارد واذا كان
يشد الدماغ ويسد مسامها كلها فيعسر الحركات وربما احدث
الفالج او اللقوة فورا فليحذر وكذا الماء الفاتر يزيد
الدماغ برودة ورخاوة فتضعف حركاته وحواسه
لكن زعم بعضهم ان محل ذلك اذا كان بالراس مستعدة
بالنزول لان كان نقيا والغسل بالشديد مرا نفعه من جلده

متحلل

متحلل ولاصحاب البلغم لانه حار محلل قابض يزيد دقيق الخطمي
فيصح ويلين اورام الراس ويحلل الدموية وبالجملة يردع
الاورام وينفع من البهق

فصل

وتقدم ان الحمام
مركب الكيفية يوجد فيه الكيفيات الاربع وهو يتركب
من اربعة اركان بها تتم صورته وطبيعته وبلا استها يستوي
الداخل اليه بربعة احدها هواؤه الحار الثاني الماء الحار الثالث
الماء البارد الرابع المسح والتنشيف العرق ولكل منها تدبير
خاص في بدن الداخل اليه والمستعمل له كما وصفنا فيما
سلف اما الاول وهو الهواء الحار فانه يفعل في البدن حين
حين يلقاه تسخينا وتحليلا وتدريجا وتوسعا للمسام
الترما كانت الجلد واما الثاني وهو الماء الحار فانه يرطب
البدن رطوبة لذيذة وبدنه تندية محمودة ويوصله
للاعضاية حيث كان معتدل الحرارة واما الجزء الثالث
وهو الماء البارد فيحفظ على البدن ما اكتسبه من الركنين
الاولين واما الرابع وهو تنشيف العرق ومسح البدن
فانه يستفرغ البدن من الفضول فمنافع الحمام انما هي
بحسب تدبير الداخل فيه لبدنه وبحسب استعماله
لذلك وذلك بان ياخذ من كل واحد من اجزائه
المذكورة ما يقتضيه الحال ويزيد وينقص بحسب
حاجة البدن والمزاج والزمان والسن فان كان محتاجا
الى زيادة اسخان البدن زاد في الهواء الحار او الى ترطيبه
زاد في صب الماء الفاتر المعتدل الحرارة وكذا يقال
في الركنين الاخرين

فصل

وهو الماء الحار الحمام ينقسم
بانقسام اسبابه فالاول بارد رطب يبرد الابدان
ويرطبها والثاني متوسط في الحرارة ويسخن البدن

بعضا لاسخان وتحلل بعض التحليل والثالث في غاية الحر
واليبس فهو يسخن البدن اسخانا قويا ويحلل تحليلا كثيرا
ويستفرغ الفضول من البدن فان اقام الداخل فيه يسيرا
اسخن ورطب بجذبه الرطوبة الباطنة الى الاعضا الظاهرة
وما قرب منها وان اقام فيه باعتدال جفف بحرارته واستفراغه
وكذلك يوافق المبرودين والمرطوبين وان اقام فيه طويلا
برد وجفف لكثرة ما تحلل من الرطب والحار الغريزيين
بالعرق والبخار وكذلك يسقط القوة ويحدث الغشي فان
زاد ذلك وافرط نشفت رطوبة البدن الطبيعية التي بها قوامها
او فسادها سبب للموت واخلال القوة الحيوانية وطفي حرارته
الغريزية **فصل** وقد يبرد الحمام بالعرض الى ولو في النفسا
اذا استفرغ حرارة كثيرة كما يقع في حميات العفن الخالصة
وفي البحرانات فهذا ايضا قد يحلل القوة اذا افرط فتعدى
الى الرطوبة الاصلية فيفني رطوبة البدن الغريزية فيطفي
الحيوانية فيحصل الهلاك وقد يبرد ايضا بالعرض من وجه اخر
وذلك اذا كان البدن ممتليا بالاخلاط النية فذابت بهوا الحمام
وانصبت الى بعض الاعضا الرئيسة فاحدثت فيه سددا فبرد
ذلك العضو لامتناع وصول الهوا المروح اليه وقد تكون في ذلك
الاخلاط المنصبة مرارية فمازجت الاخلاط الجيدة فافسدتها
وزادت في المقدار من الخلط الردي فلذلك امروا اصحاب
الابدان الممتلية ان لا يدخلوا الحمام قبل استفراغ ابدانهم وينضج
اخلاطهم ويقدم عن بعضهم ان فيه جودة الهضم وتحقيق الامتلا
وكذا من به ورم او رمد في اول الامراض قبل النضج **فصل**
اول ما يطلب فعله في الحمام الدلك فيجب ان يعمل قبل التحليل
فان تاخر فسد وان قدم عليه الدهن لم يخرج الاوساخ

ويتبع

ويتبع بالدهن ليصلح الفضل وتنعم البشرة ويحلل ما تحت
الجلد بسريانه في المسام التي فتحها الدلك ولانه لا يمكن الختم به
لضرورة الحاجة الى التنظيف والانتفاع كالتمم لما يقدم وهو
انه ينبغي للدلك معتدلا لان الضعيف منه يحلل ويوسع
المسام ويجذب الاخلاط ويسمن على غير اعتدال طبيعي للقوة
ويقدم عن بعضهم ان فيه جودة الهضم وتحقيق الامتلا ويصلب
الاعضا ويحلل الرطوبات ويهزل ويسيل الاخلاط الى اعماق
البدن واجوده المعتدل فانه يخصب ويقويه ويصلحه ويلطف
الدم وجميع الفضلات ويجذب المادة الى ظاهر البدن
ويملا العضو وقليله يسمن وكثيره يهزل ولا تكفي الرياضة
عنه لان من اراد جلب مادة او دفعها الى عضو او عنه امكنه
بالدلك ويختلف من ثلاثة وجوه من الكيفية ومن الكمية ومن
السرعة والبطء وذلك لان الدلك الصلب بمنزلة الحركة
القوية وهو يشد العضو المسترخي ويصلبه ويضمره كما مر
ويمنع ما يتحلل منه واللين بمنزلة الحركة الضعيفة وهو يرخي ٢٥
البدن الصلب ويلينه ويفتح مسامه وينفخه قليلا ويزيد
في لحمه والمعتدل الذي بين الصلابة واللين بمنزلة الحركة
المعتدلة بين القوة والضعف وهو يصلب البدن ويقويه
وينميه ويزيد في لحمه والدلك الكثير يخفف البدن وينقص
منه ويفعل ما يفعله الصلب والدلك القليل يفعل ما يفعله
الدلك اللين والدلك المعتدل بين القلة والكثرة وبين
الصلابة واللين والدلك السريع والبطي والمعتدل يفعل
ما يفعله الدلك الصلب واللين والمعتدل والدلك القوي
الصلب يتحقق بان يضمر البدن بعد الانتفاخ ويصلبه
بعد اللين واللين فان يربو معه الاعضا وتنتفخ قليلا

وان يبسوا الاعضا في الاحجار والمعتدل بان تنتفخ الاعضا انتفاخا
كثيرا وتحمر وتاخذ في الاغلال ثم الدلك فتسهل سادج
بغيره من دهن كما تقدم فالاول السادج وهو يجفف
ويسخن وجيده ما كان برفق ومنفعته تفتيح المسام وتحليل
الرطوبات وتنفيس البخار ويمنع من استحصاف البدن
ومن الاعيا والتكسر وعسر الحركة ويقوي الشهوة ويقطع
الكثر الاثار العارضة في الجلد من نحو بهق وكلف لا سيما
اذا كان بمنديل صوف ومضرته اذا اكثر منه تولد
الضمور واحداث النحول ودفع مضرته بالغذا المرطب
والما العذب الفاتر ودهن البنفسج والمتولد عنه تصليب
الاعضا وتلويحها ويوافق الامراض الرطبة والشباب
في الازمان والبلدان الباردة واعلم ان الدلك لكل
انسان بحسب حاجته فان كان سترفيها لا يحتاج الى تقوية
اعضائه فليدلك جميع بدنه دلكا قويا في جميع الاعضا
معتدلا وان كان محتاجا الى تقوية اعضائه لمزاولته
للاعمال الشاقة وقتاله في المعركة فيدلك بدنه دلكا
قويا في جميع الاعضا وان كان محتاجا الى تليين اعضائه
وترطيبها كالنسا والخصيان فيدلك دلكا برفق
ولين بالخرق الرطبة لينعمها بذيل لينة من نحو حرير
او كتان لين ومتى كان الانسان مريضا فعليه ان يتوقى
ذلك العضو المريض فاذا صح ذلك العضو ينبغي ان يكثر
دلكه دون غيره فيدلك بمنديل يابس دلكا كثيرا
او بالايدي بلا شد بل فان الدلك على هذا الوجه
يمنع من عروض المرض لذلك العضو لكن يحمل المنع
من رياضة الاعضا الضعيفة ودلكها انما هو للشيوخ

اما غيرهم

اما غيرهم فعليهم ان يزيدوا في رياضة ما ضعف من اعضائهم بقدر
بعدهم من الشيخوخة فاحفظه فان التجربة قد حققته القسم
الثاني الدلك بالدهن وقد اطلق ابن جميع في ارشاده
انه يفتح المسام ويمنع ما تحلل وهو بالما الحار يحفظ الحرارة
من التحليل ويسخن ويرطب وبالما البارد يرطب ويبرد ويكون
فعله بحسب قوة الدلك وضعفه وبحسب قوة الدهن
ومزاجه فان كان الدهن حارا مسخنا كان فعله اقوى من فعل
الدلك السادج وان كان باردا مبردا كان اضعف منه
واطلق بعضهم ان قليل الدهن يهيج الحرارة وكثيره يرخي
فالمناسب الاعتدال وذكر صاحب التذكرة ان التمريخ
بالدهن قبل الاستحمام بالما يسد المسام ويمنع ما يتحلل من
البرودة والرطوبة المكتسبة من الما البارد فيبرد ويرطب
وبعد الاستحمام بالما الحار يحفظ الحرارة والرطوبة عن التحليل
فيسخن وبعد الغذا يرطب ويجذب دما وذلك بعد
ساعة من وقت اخذه واما استعمال الدهن بلا دلك
فانه مرطب بالذات وجيده ما كان بعد الاستحمام
ومنفعته ترطيب الابدان والامن من الفروح ومضرته في الرجال
انتشار الذكر وقلة الباه ولين الجلد وتشريف اللون ويوافق
الامزجة اليابسة والمشايخ في الازمنة الباردة والبلدان
اليابسة فان كان الدهن باردا كالبنفسج فانه يحلل الفضول
باعتدال ويوسع المسام ويرخي الاعضا ويرطب البدن ويلين
البشرة وان كان حارا كالدهن الحار في ونفط الزنبق
ودهن البان والقسط فانه يسخن ويحلل تحليلا قويا وقد
يبرد بالعرض لكثرة تحليله واستفراغه المادة العفنة كما يقع
للمحمومين الذين قد نضج الخلط المحدث للحمى فيهم وذكر بعضهم

ان استعمال الدهن اي بلا ذلك قبل الاستحمام يسد المسام
ويحقن الفضول التي دفعتها الطبيعة الى تحت الجلد وبعد
الاستحمام يحلل الفضول ويرطب الاعضا او ييبسها او يبردها
على حسب قوته في ذلك ومزاجه
ومما جرت العادة به في الحمام حلق الراس وحلقها مذهب
للبخار نافع للصداع الحار سيما اذا دهن بعده بدهن مقو
للدماغ كدهن الورد او يضمد بالصندل وما الورد وكذا
هو نافع للصداع البارد سيما اذا دهن بعده بدهن حار
مسكن لذلك وينفع من ابتدا الرمد ويقوي العين ويحفظ
صحتها وعلى من اعتاد الصداع ان يجتنب الما مطلقا بعد
الحلق فانه ينزل في مواضع الشعر فيحلل ويضعف وان كان
باردا كثف البخار ومنع صعوده وكثرة الحلق تنور الوجه
وتقوي البصر وتوفر الراس والعنق المواد واعدله مرة
في الاسبوع وينبغي ان يكون الحلق في اوايل دخول الحمام
وهو قاعد فان القايم ربما عرض له من ذلك بهتة ومن لا يحلق
فينبغي ان يمشط راسه فانه يفتح مسام الراس ويحلل جلده
فتنتهيا الابخرة لسرعة التحلل ولذلك كان مشط الراس
في كل يوم يصفي الذهن وينفع البصر سيما للمشايخ فان احتباس
الفضول في روسهم اكثر ومن كان جلده مستكثفا والابخرة
يكثر في راسه فالاولى ان يقدم المشط على الغسل ثم يعيده
يمشط بمرة اخرى ومن ليس كذلك تكفيه مشط الراس
بعد الغسل   واما حلق العانة فيهيج شهوة الجماع لاجل
الابخرة الدخانية المنبثة لاوعية المني فانها اذا تحللت
كانت اوعية المني على رطوبتها فيكون ما يتولد فيها من المني
كثيرا بخلاف ما لو كثرت الادخنة فانها تجفف اوعية المني

لجاورتها

لها ويلزم ذلك قلة المني واما حلق الابط فيدفع الابخرة عن
القلب لكنهم قالوا ان نتف الابط اولى لان ذلك يلزمه اخلا المكان
من الشعر فيسهل انفصال الدخانية من الاعضا ويلزمه انه
اولى في شعر العانة ايضا لكن لما كان شعر عانة الرجل قوي
الملازمة للحار كان نتفه مولما مضعفا لمنبته مهيئا لاندفاع
الفضول اليها لضعفها فلذلك كان الحلق للرجل اولى
بخلاف المراة لان سبب قوة نبات شعر العانة في الرجل
كثرة الدخانية في اوعية منيه لحرارة مزاجه فيكثر ما يخرج
منها في المسام فيكون الشعر المتكون فيه غليظا ومع غلظه له
مسام العانة غير شديدة السعة فلذلك كان شعر الرجل
قوي النبات بخلاف المراة لرخاوة جلدها بكثرة رطوبتها واما
شعر الابط فنباته ضعيف في الرجل والمراة لان مسام
جلد الابط فضعفه اكثر تحليلا من مسام العانة واختار بعضهم
ان النتف للابط والعانة انفع مطلقا ويزيل المه ان يطلى
على المحل بمخدر كبزر البنج والافيون واما التنور فيرطب البدن
وينقص حس الجلد ويضر المبرود جدا لكن يدفع ضرره بما
الورد ونحو ذلك من المبردات والمرطبات كدهن البنفسج
وما الازر والعصفر واللوز المر وبزر البطيخ وقشوره ومايه
وينبغي لمريد التنور ان يتعرق قبل التنور ثم يمسحه
ويطلي ويلبث في البيت المعتدل حتى يعمل فيه الدوا ثم
يغسل سريعا بما فاتر او بارد ويطلي بعدها بزبد البحر
ودقيق الارز والشعير والباقلا والحمص معجونا بما ورد واس
ويدلك بخل خمر او بما ورد او دهنه ويمنع من حرق
النورة مسح المحل قبل الاطلا بدهن ورد ومما يذهب رايحة
النورة الطين لاسيما الارمني والسعد واما حلق الرجلين

في الحمام فيخرج الابخرة وينفع من وجع الساقين والوركين ويفتح
المسام ويزيل الصداع وينفع الرمد ويذهب الاعياء ويجذب
المواد الى اسفل وكذا لو فعل خارج الحمام سيما لو وضع رجليه
مع الحك او بعده في ماء حار فانه ينفع من الصداع وكثيرا
ما يضع المصدوع رجليه بعد حكهما بالحجر في ماء حار فيقرب وكيفيته
فيحس كان الصداع ينزل من راسه وان كان ذلك له
في غير الحمام لنزول المواد المصعدة والافضل ان يكون الحك
بحجر شديد الخشونة ليكون تفتيحه وتحليله اكثر الا الناعم
الرجلين فالناعم له اجود ويبادر عقب دخوله الحمام
بحكهما لا لغليظ المواد فيؤخره **فصل** يجتنب في الحمام
الحركة الحثيثة لا سيما الجوع فانه خطر جدا او لنفسه كالغضب
والجزع فان ذلك يزيد في تسخين القلب والتهابه وتغير
المزاج والفرح لمساعدته لتحليل الحمام للروح والحمام فهو
من اضر الاشياء فيها فانه شديد الاضعاف لشدة استفراغ
المني مع اضعاف تحليل الحمام سيما اذا وقع بعد طول المقام فيها
خصوصا اذا كان على خلو المعدة اردى ما يستعمل فيه
القي فانه يملا الدماغ بالفضلات فان دعت اليه فيه حاجة
قال المسيحي فينبغي ان يتحرك قبل القي ليسخن البدن
ويرق الاعضاء وتنفتح المجاري ويتناول من الاشياء الملطفة
للاخلاط الغليظة ويأكل اطعمة لتمتلى المعدة ويكون مختلفة
لتشتمل عليها المعدة اشتمالا شديدا الا ان المعدة تمسك
الطعام وتهضمه اسرع اذا كانت من نوع واحد ثم يدخل
الحمام بعد لحظات ويلبث قليلا ليختلط ما في المعدة من الفضول
بالغذا ويخرج معه وانما جعل في الحمام لانه اذا كان الهوا
باردا او الاعضا صلبة حاسة يخشى منه افة لكن فيه افات

آخرى

أخرى انتهى وقال بعضهم القي في الحمام ردي الا ان كان بمجرد
الما الحار ونحوه لاجل تنقية المعدة فيفعله في اول دخوله في البيت
الاول ويخرج عقبه والا امتنع لان المقام بعده يهيي انصباب
المواد اليها وان فعله عقب خروجه فلا باس لان تقدم الحمام
يسيل المواد اليها وان فعله قبل خروجه فلا باس لان تقدم
الحمام يسيل المواد ويهيئها للاندفاع وشرب الدوا فيه لا عتقاء
الدوا بحره زمن الجمود فان دعت اليه ضرورة جاز بشرط
ان لا يطيل المكث والحمام يقطع فعل الدوا المسهل لجذبه المواد
الى قرب الجلد المنافي لفعل المسهل الذي انما ينتهي بجذبها الى
عمق البدن واخراج الدم في الحمام ردي جدا لزيادة اضعافه
اضعاف الحمام لكن يسرع الحجم فيه تغليظ الفضلات
ولا يسهل خروج دمه الا انه فيجلس فيها ساعة ثم يحتجم
بلا غسل فان الاغتسال يرطب البدن ويرخيه ويهيئه
للسفح والبرص المعروف ببرص الحجامة والنوم فيه
ردي جدا لكل احد سيما المحرور مرخ للبدن مضعف للشهوة
والروح نقل جمع من الاطباء ان قوما ناموا فيه فاصبحوا امواتا
وذلك لانحلال ارواحهم وهم لا يشعرون حتى ان النوم
في المرقد الذي لا يدخله ريح اذا كان فيه نار ربما يفعل
ذلك والاكل في الحمام مضر جدا مفسد للهضم مولد للامراض
ردية لكن من معدته ضعيفة لا باس ان يتناول مثل
الرمان والسفرجل والتفاح وشرب الربوب والاشربة
فيها نافع لتعديل المعدة ومنع انصباب المواد فيها سيما
ان كانت تلك الاشربة حامضة كشراب الحماض والليمون
واما شرب الما البارد فيه وعقب الخروج منه فقد تقدم
انه ضار جدا يحدث الاستسقا وسوء القنية ويضعف

المعدة والكبد لان الاحشا تكون حينيذ ملتهبه شديدة الجذب
للما البارد ضعيفة في الاغتذا وهو على قوة برده وكذا شرب
الما الشديد الحرارة في الحمام ردي ربما يفسد مزاج الكبد
والقلب ويورث الدق **فصل** واما احكام المرضى ه
في الحمام فبالجملة تقليل الغذا لهم اولى والحمى اليومية يصلحها
الحمام مطلقا والغب بعد النضج لمساعدة المادة لكن لا يوالي
صب الما على المريض ولا يطيل مكثه فيضعف قوته ويبالغ نه
في تنشف راسه ليلا يبرد الما فيه ويرث بدنه الا المرطوب
فينشف بدنه ايضا وينبغي ان يسقى عند دخوله في البيت
الاول ما يحفظ قوته وينعش به طبيعته الغريزية ويدخل
المريض وكذا الناقة بثيابه فينزعها في البيت عقب دخوله
فورا ولا يدخل عاريا سيما في الهوا المختلف البارد وان عرض
للمريض او الناقه غشي في الحمام مسح وجهه بما بارد او بما ورد
لكن باعتدال فان كثيره يضر جدا فان وجد مع ذلك لذعا
في المعدة وحرارة وحرقه كمد فم المعدة من خارج باسفنجة
منغمسة في ما ورد او ما بارد وشرب السكنجبين فان لم
ينتشر فانا الغاثر ثم يخرج فورا **الباب**
السادس فيما يطلب فعله عند الخروج ينبغي ان يفارق
الحمام عند ابتدا الكرب وتواتر النفس ولا يخرج منه دفعة
واحدة بل يتدرج في الخروج كالدخول قال في الارشاد
اياك ان تدخل الحمام وتخرج منه بغتة بل البث في كل بيت
منه هنيهة فانه كما ان الدخول اليه دفعة يخاف منه
الخفقات وضعف المعدة فالخروج منه دفعة يخاف منه
السمر ووجع المفاصل والنزلة والتشنج والمبرود الجمود
والرعشة وسلس البول انتهى قال بعضهم وينبغي عند ارادة

خروجه

خروجه تبريد الاطراف بما بارد اي بان يبل يده ويمسحها به ويمسح
به وجهه لا سيما في الصيف لكن هذا اشرطه صحة البدن والسلامة
من افات الراس لكن قد تدعو الحاجة الى كثرته على الراس لمن
يعتريه صداع حار وبعض اهل الروم يدهنون الراس بدهن
وزيت مطبوخ في ما النورة فلا يضر بعد ذلك عن صب
الما البارد على الراس ويزعمون ان ذلك ينفع من النزلات ت
ثم ينبغي ان ينشف بدنه بمنشفة نظيفة خالية عن الوسخ
فانما عدا ذلك يسد المسام محرك للبرص ويلبس شيئا
في البيت الاول ويجعل على ترابه قطنا مطيبا بنحو ماء الزهر الا ج
الباب السابع فيما يطلب فعله بعد الخروج
منه قال المسيحي ينبغي اذا خرج ان ياخذ راحته في المسلخ في اي
وقت سيما في الشتا لئلا يهجم من حرارة الحمام الى برودة
الهوا دفعة واحدة ويعجل في الشتا لبس الثياب ويمهل
في الصيف الى ان ينقطع بخار البدن بعد ان ينشف العرق
بمنديل نظيف ويغسل رجليه بعد الخروج بما بارد ان كان
صيفا والمزاج حار وبما الما الحار ان كان شتا او المزاج باردا ثم
يلبس في الشتا القطن الناعم او ما فيه ابريسما مطيبا بما الفل ح
وبما زهر النارنج المستقطر او بالعود ويلبس في الصيف
الكتان المطيب بما الورد والصندل ثم يجلس في المسلخ متكيا
شاما للبخور بقدر ما يسكن اثار الحمام بعض السكون ثم يدرج
في مشيه الى مسكنه ان كان قريبا او يركب ان كان بعيدا
او يسير الدابة بهدو ورفق وسكون فاذا وصل منزله
استعمل الرمان المزو السكنجبين وكل حامض ثم ينام فورا
فانه انفع ما استعمل لحفظ الصحة ونبرا المرض جلبه بنحو خمس
قالوا عقب الحمام خير من شربة ولذلك استحبوا الخروج من الحمام

سر الحمام

من العروق لينام عقيبه بلا فصل فان له منافع عظيمة قال جالينوس
ليس شي يبلغ مبلغ النوم عقب في انضاج ما يشبها انضاجه
وتحليل الاخلاط الرديئة قال بعضهم جربت النوم عقب الحمام
فحمدت اثره ثم اذا انتبه غسل وجهه بما بارد او ورد او زهر
ثم يستعمل الغذا الحسن الملطف اما في الصيف فالامراق
الدسمة الدلعة المحمضة واما في الشتا فالسادجة وليصابر
العطش عقب الخروج من الحمام حتى ترتفع السخونة التي
اكتسبها الاعضا فان لم يصبر هذه المدة عن الما شربه ممزوجا
ببعض الاشربة المناسبة كشراب تمر الاترج وشراب
المصطكا ويستعمل السكر المطيب بالمسك والعود ويجتنب
بعد خروجه من الحمام جميع الانفعالات النفسانية مثل التعجب
من الغضب وغيره والاستفراغات والامتلا فانه الى الافساد
وينبغي لاصحاب الامزجة الحارة ان يجتنبوا الجماع بعد الخروج
منه يوما وليلة قال ابن سينا وكل ضرر يحل بالبدن بعد الحمام
منسوب اليه ما لم ينم فاذا افاق فكانه لم يدخل الحمام وافهم
ما تقرر فيما مر انه لا ياكل عقب خروجه فورا او به صرح في التذكرة
حيث قال كما يكره الرياضة والاستحمام بعد الامتلا من الطعام
لكونه يملا الراس بخارا وفضولا فيحدث امراضا رديئة لا يستعمل
الغذا عند خروجه من الحمام لانه حينئذ يطفوا على فم المعدة
ويملا الراس فضولا وبخارا فيضر البصر والسمع وجميع
الحواس لاسيما الطعام الحار فيجب ان يمسك عن الاكل ساعة
زمانية او فوقها الى هنا كلامه ومن حصل له عقب الخروج
كرب او غشي غسل اطرافه ووجهه بما بارد وشرب نحو الحصرم
ويتدارك ضرر الحمام البارد بكثرة التدثر والثياب والتبخر
بنحو عود وعنبر وغسل الاطراف بالما واجود ما حفظ به

البرود

البرود من ضرر الحمام ترياق الاربع والمحرور شراب الاس
والسكنجبين قال المسيحي ومن خرج منه فضعف في راسه بخار
فينبغي ان يدلك قدميه اي يكبسهما بعد الخروج دلكا رفيقا
لينحدر البخار المتصاعد الى بدنه • **تنبيه** اختلف في قدر
دخول الحمام فقيل كل يوم مرة وقيل مرتين وقيل كل
ثلاثة ايام وقيل كل اسبوع وقيل كل اسبوعين وقيل
كل عشرة ايام وجمع بعضهم بينها واختلافه باختلاف
الامزجة فالبلغمي كل يوم والسوداوي كل ثلاثة والدموي
كل اسبوع والصفراوي كل اسبوعين والدخول لمجرد الغسل
من غير لبث لا يضر وان تعدد في يوم واحد لكن ينبغي
ان يتحفظ بعده من الهوا الخارج لاسيما في الشتا والله اعلم

الباب الثامن في الاستحمام بالما الحار والبارد

الما الحار ينقي وينظف ويحلل الاخلاط ويذهب الوسخ لكنه ان صادف ف
خلطا حلله الى الاعضا الضعيفة فلذلك نهوا عن الاستحمام
عند تحلل الاورام وهو يصعد ويحدث الصرع والطحال والترهل
وفساد الذهن والهزال ويصلحه المزج بالما البارد والبارد
والبارد يكثف فيحفظ الحرارة ويجيد الهضم ويشد البدن
لكنه في الحمام يحدث النزلات والتشنج والكزاز والقشعريرة
ويحبس البخار كذا قرره بعضهم لكن نقل في الارجا عن جالينوس س
ان استعمال الما البارد عقب الخروج من الحمام يقوي الاعضا
ويشد العصب كما يسقي الحديد الما البارد عقب الحار فيصلب
ويحفظ الحرارة الجوهرية التي في الاعضا قال بعض المحققين
واردنا بالاغتسال بالبارد التسخن بقليل منه حتى تظهر افعال
القوى الجوهرية التي في الاعضا ولا ينافي ما ذكره غيره من التحذير
منه وفي الاحيا ان تغسل القدمين بالما البارد عقب الحمام

امان من النقرس وذكر المسيحي ان من كان نقي البدن من
الفضول ويصيبه إذا خرج منه ضعف وفتور يصب على بدنه
عند خروجه ماء او ينغمس فيه ليشتد بدنه ومن يسترخي
ويتجنب ذلك من يبدنه شي من الفضول كيلا يحتقن فيه
الفضول التي بسبب تتولد منها حميات طويلة الي هنا
كلامه وقد يتنزل على هاتين الجهتين ما تقدم مما ظاهره
التعارض وقد ذكر بعضهم فصلا مفيدا في حكم مياه الحمام
وغيرها لا باس بايراده فقال الحمام حار وبارد وفاتر
اما الفاتر المعتدل فيرطب ويسخن وجيده ما فتح المسام باعتدال
ومنفعته للاجسام المتحللة وحمى الغب بعد النضج وكسر الغطا
سيما العراة من اللحم ومضرته بالدرب ودفع مضرته بشراب
قابض ويوافق الامزجة المعتدلة سيما الاطفال وفي الازمنة
والبلدان المعتدلة واما الفاتر الذي يزيد الحرارة بفتح المسام
ويحلل الرياح والفضول ويلين الاعضا الصلبة المبردة
ويخرج المرار فيبرد بالعرض ويرطب بالذات ويسكن
الاوجاع ويفتح الاخلاط ويستفرغ الفضول وينوم ويكسر
عادية الناقض ويحلل الثقل والوجع من الراس والاحتراق
العارض من الشمس وينفع الرجال والنسا والشيوخ سيما
والاطفال ويخصب البدن بعد تناول غذا قليل ويكسب
الاعضا رطوبة لذيذة طيبة ويشرق البشرة ويتورد بها
والاستحمام به يجلب النوم ومن لا يقدر على النوم عقبه
فهو بسبب ردي واذا استعمل قبل الغذا او بعد استمرا زاد
رطب البدن وحلل الفضول واحدر ربما بالغذا من المعدة
والامعا وقوى الحرارة الغريزية او بعد غذا قليل رطب
البدن ترطيبا صالحا واخصبه وسمنه ولينه ومتى كانت
حرارته قليلة كان استحمامه للبدن قليلا وترطيبه له كثيرا
وبالضد ولذلك صار الاستحمام بالما العذب الفاتر من افضل
الامور النافعة للابدان التي جفت ونحلت بان يجلس فيه

بالابزن

بالابزن مرة ويصب عليه منه ولذلك قال روفس الحكيم في كتابه
في الحمام ان من يعتد صب الما على بدنه جف بدنه سريعا
سيما عند الهوا الحار اليابس ومن ثم قال جالينوس
في كتاب الذبول لولا التدبير بالابزن والمروخ بالما العذب
والدهن المرطب لم يكن لاصحاب الدق والذبول سبيلا
واما الما الشديد الحرارة فهو مبرد بالعرض مرطب بالذات
وجيده ما لم يسرف حده ومنفعته تلطيف البلاغم
ومضرته بالقوى السياسة والحيوانية والطبيعية ودفع
مضرته بالما البارد ويوافق الامزجة الباردة والرطب
والشيوخ في الازمنة والبلاد والما القوي الحرارة يسخن
كثيرا ويرطب قليلا واذا اكثر منه وادمن عليه انحل البدن
وارخى الدهن وافسد الذهن وبلد الفكر وجلب سيلان
الدم واحدث الغشي واضر بالقلب وربما وقع الموت فيه فجاءة
وهو مضر لذي الطبيعة المتحللة العتقلة وذي الطبيعة اللينة
على حمية البحران لان الحمام يمسك الطبيعة ويقطع الاسهال
ولمن قوته ضعيفة ولمن عرض له في اوكرب ولمن في معدته
مرة ولمن اسرف في البرد والرعاف ولمن به تهيج او ورم حار
ومن استعمل على الشبع او بعد غذا لم يستمرا ولد في البدن رطوبة
وبلغما وفضولا غليظة وسددا لان الطعام ينحدر من المعدة
الى الكبد والى جميع الاعضا فجا غير نضيج بلغما واذا اكثر من ذلك
تولد عنده الاستغنا واما البارد فهو مبرد بالذات مسخن
بالعرض وجيده العذب النقي الذي يزيد ومنفعته تنبيه
الشهوة للطعام وتجويد الهضم ومضرته بالكراز ويدفع مضرته
بالابزن الحار ويوافق الامزجة الحارة والشباب في زمن
الصيف والبلاد الحارة ومنفعة الاستحمام بالما البارد انه

يصلب الجلد ويحقن البخار داخل البدن ليجود الهضم بعد
الغذا وينفع الورم الحار المايل الى الحمرة ووجع المفاصل من حرارة
ويختلف استعماله من قبل السحنة والسن والمزاج والهيئة
والوقت فان الشاب القبل البدن الحار المزاج القوي
اذا استحم بما بارد في الحر باعتدال حاله فرح وسرور وزاد
في حرارته وقوته وشهوته ونشاطه وارعيته وجود هضمه
واخصب جسمه وحسن لونه وسكن عطشه وازال عنه
التشنج من الامتلا بوفور حرارته وان كان البدن قليل
اللحم ضعيفا غاص البرد الى عمق البدن وبرده حتى يصل
البرد الى الاعضا الرئيسة فيخمد الحرارة الغريزية فيبقى
ساكنا غير متحرك لا سيما في الشتا وربما حدث عند ذلك
تشنج وتمدد وتسديد في الاعضا وحمى معها نافض وبرد
شديد لا يكاد يسخن والما البارد يوافق الامزجة الحارة
اليابسة من الشباب في الاوقات الحارة زمن الحر ويضر استعماله
بعد التعب والجماع والتسهير والقي والدوا المسهل والهيضة
وبالمفاصل والاورام والاوجاع الباردة والرياح والنفخ
ويختار لقطع الرعاف ونفث الدم اذا صب حول الموضع
فانه يبرد ويكثف ويصلب ويجمد الدم وجميع ما مر في الما
العذب اما الاستحمام بغيره كالما الملح اما بالطبع واما بالصنعة
بان يطبخ فيه نحو رماد او اطرون او زبيب الجبل او حب
الغار فانه يجفف البدن فان كان الما الملح حارا فالاستحمام به
يسخن ويجفف وينفع من الرطوبة التي تنحلب من الراس
والمعدة والصدر ويحلل ويرقق الرطوبة ويزيل الانتفاخ
العارض في الاطراف باستيلا البلغم الرقيق عليها بسبب ضعف
الهاضمة ومن انتفاخ الوجه وجفن العين لضعف الحار

الغريزي وذلك بتحليل الرطوبة الموجبة لذلك وينفع امتلا
العروق بتحليله لمادته فلا يبقى في البدن ما ينبغي ان يكون فيه
واما الما الذي فيه قوة الحديد والنحاس فينفع المعدة
الرطبة الرخوة والطحال بتصلبه وتقويته فانه مسخن مجفف
مصلب ينفع من امراض البرد والرطوبة لحرارته ويبسه
ومن وجع النقرس والمفاصل بسبب تقويته للمفاصل
وتخفيفه للمواد وازالته فضل الرطوبة ومن الدماميل
لتقويته لظاهر البدن فلا يقبل مادتها ومن القروح
لانه فيه قوة مقوية للاعضا فتعمل موادها المنصبة اليها
فتقوم مقام الدوا المنبت في اللحم لانه لا معنى له الا الدافع
المانع لانه هو المنبت بالحقيقة والذي فيه القوة النحاسية
ينفع الفم واللهاة والعنق المسترخية لان استرخا هذه
الاعضا انما هو لاستيلا مواد بلغمية عليها والما النحاسي
ينشف الرطوبات المذكورة ورطوبة الاذن لتجفيفه
الرطوبة الفضلية واما المياه البورقية فينفع الراس
القابل للمواد والصدر الذي هو كذلك لازالته للرطوبة
الفضلية التي بها يكون الاستعداد لقبول المواد وينفع
المعدة الرطبة والاستسقا والنفخ لازالته للرطوبة الموجبة
لذلك ● واما ما فيه قوة الشب والزاج فينفع من نفث
الدم ونطوف المقعدة لما فيه من القبض ومن ادرار الطمث
لما فيه من التقوية وجمع افواه العروق وضمها ومن انقلاب
المقعدة واسترخايها ومن الاسقاط بغير سبب باد لتقويته
وتقليله للرطوبة بتجفيفه وتنشيفه لها ومن الترهل العام
ومن فرط العرق لعفصه وتقويته واما الما الذي فيه
قوة الكبريت فيسخن ويجفف ويسكن وجع العصب العارض

من الرطوبة وتحلل فضوله واذا استعمل احيانا قليله سخن ظاهر البدن وجذب الدم من الباطن الى الظاهر فبرى اللحم ويجفف البدن بالعرض وينفع المبرود ويسخن المهزول وينفع الاعضا لتحليله ويسكن اوجاع التمدد والتشنج لذلك وينفع البثور والقروح الردية المزمنة واثار السحج والكلف والبهق والبرص وكذا الماء الكبريتي فيه قوة النفط والقار كل ذلك لتحليله للمواد الموجبة لهذه الامراض وتحليل الفضول المنصبة الى المفاصل والطحال والكبد لحرارته وتحليلها وتليينها وينفع من صلابة الدم لدفعه المادة واما الشبي فيبرد ويجفف ويمسك البطن قال ابن سينا من اراد ان يستحم بهذه المياه اي في الحمام فليستحم بهدو وسكون ورفق وتدريج في ذلك لان التدريج يقلل الاحساس بالمنافيات وقلة الاحساس توجب قلة الضرر

الكتاب الثالث

في فن الادب وما انشد في الحمام من الاشعار الفائقة والنوادر والحكايات الرائقة دخل ابو جعفر العقيلي وابو بكر ابن علي الحمام فقال ابو جعفر

يا حسن حمامنا وبهجته ۞ مراي من السحر كله حسن
ماء ونار حواهما كنف ۞ كالقلب فيه السرور والحزن

ونظر فيه الى غلام وسيم فقال

هل سماك حمام الامير وقد ۞ سالت عليه من الحمام انداء
كالغصن باشر حر النار من كثب ۞ فظل يقطر في اعطافه الماء

وقال بعضهم في وصف حمام

حمامنا فيه فصل القيظ مختوم ۞ وانه البرد برد غير ذي ضرر
ضدان ينعم جسم المرء بينهما ۞ كالنفس تنعم بين الشمس والقمر

قال ابن رشيق ومما قلته عقب وداع

ولما دخل

ولما دخلت الحمام ساعة بينهم ۞ طلاب نعيم قد رضيت ببوس
ولكن لتجري عبرة مطمئنه ۞ فابكي ولا يدري بذاك جليسي

وقال اخر في حمام دخلها مع محبوبه

حمام كان النار فيه ۞ مسعرة بنيران الجحيم
دخلت انا ومن اهواه فيه ۞ فعاد لنا كجنات النعيم

وقال اخر في ذم حمام

وحمام سوء وخيم الهوا ۞ قليل الما كثير الزحام
فما القيام به من قعود ۞ ولا كالقعود به من قيام
جنباته عطف كالقسي ۞ وقطراته صائبات السهام

وقال اخر في تعجيل الخروج منه

خذ من الحمام واخرج ۞ قبل ان ياخذ منكا
حدثت عنه والا ۞ حرمت الحمام عنكا

وقال ابن رشيق

وسر تخلل الحمام اضحى ۞ وحالاه كاصحاب السعير
اذا سيموا العذاب او استغاثوا ۞ اغاثهم بباب الزمهرير
كذلك حاله حرا وبردا ۞ ببيت الحوض او بيت الطهور
وطال به انتظار مواعديه ۞ وقد زاد الشفا على النظير

وقال ايضا وقد دخله مع محبوبه

سا شكر للحمام بدأ وعودة ۞ ايادي بيضا كلهن ثمين
جلاك على عيني عريانا حاسرا ۞ فرحت بتعليقات قمين
وطهر قلبي من هواك ببارد ۞ وسخن فيه الحقد وهو حنين

ودخل بعض الامرا مع الدمشقي الحمام فقال له اصفه فقال يذهب الكثافة ويعقب اللطافة ۞ وينقي النظافة وطيب النغمة ۞ فقال ذمه فقال يهتك الاستار ويولد البخار والاقذار ويذهب الوقار ۞ وقال بعضهم

يا صاح عهدي بالحمام قد بعدا * فلا تلمني فيه ان املت نزدا
قارعت فيه العدى في معترك لهم * دحض تزل به الاقدام قد بعدا
عدا الموت برأسي حين نزت بها * توقدًا واعاده جلده جلدا
ثم انثنيت معافا ناعما جلدا * سطفوا اسم ربي الواحد الصمدا

وقال لنفسه ممتدحا ابن بدي الكال

أاغترات ترد في العمر * وارجو المتاب الى قابل
واغفل والموت لي طالب * حثيث كذيب الغضا العاسل
كاني به غدا هكذا * مهيا يحكم في يد الغاسل

وقال بعضهم يمدح الحمام

يا حسن حمامنا وقد غربت * شمس الضحى فيه بعد ما متعا
ايقن ان الهلال واكبه * فضًا للحاضرين واتسعا

وقال ابن مقبل في حمام كانت مصاوعه من زجاج حمر وفي سمائه بياض وحمرة

تحيرت من طيب حمامنا * فخيل لي ان فيه العلق
فمن حمرة وابيضاض * كخد الحبيب اذا ما عرق
راى الدهر ما شر من جسمه * فسد كوى سقفه بالشفق

وقال الصلاح الصفدي في عم الحمام

بلان حمامنا له نظر * تحار في حسن وصفه الفكر
عيناه موسى ربت عاطره * له مسن وقلبه حجر

ومن شعر ابي طالب عبد السلام المأموني العباسي

وحمام له حر الجحيم ولكن * شمابه برد النسيم
فذقت به ثوابا في عقاب * وزرت به نعيما في جحيم

وقال الصاحب محيي الدين الجزري

ان حمامنا التي انشفها * زورت سيدي على الحمام
كالمزاور لم تسمي طعاما * وهي ليست من قبيان الطعام

ولبعضهم

ولبعضهم

ان حمامنا الذي نحن فيه * اي ماء لها راية نار
قد نزلنا بها على ابن معين * ورويناعنه صحيح البخاري

وقال ابن الوردي

حمامكم فيه قيم ينظر نسبي * غسلني بالدمع ثم انشد لداحبي
جعل مستور وعسور الحرب نصبي * قال ذا عدا رعود ذا طرفي وذا قلبي

وقال ابن عربي في مليح راه في الحمام

عاينت في الحمام بدرا مشرقا * يرنوا بمقلة شادن مذعور
يرخي ذوائبه على اعطافه * فتريك ظلا لاح فوق غدير

وقال ابن الوردي

خشيت على حبيب القلب لما * اتى حمامه ونضا الثيابا
نهار وجهه والجسم زبد * اذا طلع النهار عليه ذابا

ودخل ابن عبيد الازدي مع صاحبين له بلدا فيه حمام فاحب صاحباه دخوله فيها فابى عبيد فابيا الا دخوله فلما دخلاه رايا فيه رجلا يتنور فسألا عن ذلك فاخبر بانه يذهب الشعر فاستعملاها فلم يحسنا واحرقتهما وأضرت بهما فقال عبيد

لعمري لقد حذرت قرطا وجاره * ولا ينفع التحذير من ليس يحذر
نهيتهما عن نورة احرقتهما * وحمام سوء ماؤه يتسعر
فما منهما الا اتاني مرفعا * به اثر من مسها يتقشر
احدكما لم يعلما ان حارسا * ابا الحسل بالصحراء لا يتنور
ولم يعلما حمامنا في بلادنا * اذا جعل الحربا في الجذل يخضر

ودخل اعرابي البصرة فنزل على ابن عم له فلما رأى البصري شعث الاعرابي اراد ان ينظفه فقال له يوم الجمعة الناس يتطهرون في هذا اليوم ويتنظفون ويلبسون افخر الملابس للجمعة فتعال ادخلك الحمام لتتنظف من قشف البادية

وتتطهر للصلاة فدخل معه الحمام فعند ما وطئ الاعرابي اول بيت في الحمام زلق لملاستها وسقط لوجهه وشج فرجع مرعوبا

وانشد

قالوا تطهر انه يوم جمعة ... فأتيت من الحمام غير مطهر

تزودت منه شجة فوق حاجبي ... بغير جهاز بئس ما كان متجر

تقول لي الاعراب لما رأينني ... به لا يطي الصرعة اعفر

وما تعرف الاعراب شيئا بارضها ... فكيف بيت ذي دخام ومرمر

وقال محمد ابن سكرة دخلت حماما فخرجت وقد سرق مداسي فعدت الى داري حافيا وانا اقول

الي ازم حمام ابن موسى ... وان فات المنى طيبا وحرا

تكاثرت اللصوص عليه حتى ... ليحفى من يطيف به ويعرا

فلم افقد به ثوبا ولكن ... دخلت محمدا وخرجت بشرا

يريد بشر الحافي وكان من كبار الزهاد ولزم المشي حافيا فلقب به

وقال ابن الزقاق في حمام

رب حمام تلظى ... كتلظي كل وامق

ثم ارزت عبرات ... دمعها بالوجد ناطق

فغدا بي ومنه ... عاشق في جوف عاشق

قيل لابرويز وكان حكيما ما شهوة ساعة قال الجماع قيل فما شهوة يوم قال الحمام قيل فما شهوة جمعة قال غسل الثياب قيل فما شهوة شهر قال تجديد الثوب قيل فما شهوة سنة قال تزوج الابكار **وقال** الغمار وقيل ابراهيم الحايك

عاينت ابكي اذ جالستها ... بالحزا من علقه فما اكثرتا

بل قال حين لمته قسما ... ما جزت حمام فتره عبثا

كيف وفيها طهارتي وبها ... اقلب مما وارفع الحدثا

وقال بعضهم

وحمام دخلنا ها سحيرا ... جماعتها اناس سخروا منا

نصحنا من لظاها اخرجونا ... فان عدنا فانا ظالمونا

وقال اخر

وقال اخر

دعاني صديق لحمامه ... فاوقعني في العذاب الأليم

كلام يزيد وما يفعل ... فنعم الصديق وبئس الحميم

وقال سيدي ابو الفضل ابن وفا ملغزا في الحمام

وليل لا يبشا بعد نهار ... واقمار تظل على الشموس

وانهار على النيران تجري ... واسياف تسل على الرؤس

واقوام تراهم كالسكارى ... وما شربوا شراب الخندريس

اذا اجتمعوا جميعا في مكان ... تراهم جميعا مع رئيس

وقال الابهري الكاتب يصف حماما

حماما لمن دخل ... خالية من الخلل

قد وضعت بحكمة ... على مزاج معتدل

يري بهلوا الجها ... وجه الزمان مقبل

وطرف من يدخلها ... يسرح منها في حلل

جمالها ان فصلت ... احزاءه كان جمل

لاخطر في وصف ما ... قد جمعت ولا خطل

ان بل من نبا لها ... جسم من البلوى ابل

وهو روا من غلل ... وهو شفاء من علل

تحكم في الملاءة كما ... يريد من دخل

وماؤها الحار من الحار ... الغوري اجل

وماؤها البارد من ... رطوبة الأصل بدل

رخامها وماؤها ... كانه زهر وطل

تملأ ملأه يمل ناظر ... عن حسنها ولا يمل

قد قارنت الزهرة بها ... المشتري الى زحل

فالكها ربعها ... فيدورها الشمس زحل

وكان علي ابن موسى الرضا اسود نسبق يوما غلمانه الى الحمام واضطجع فيها للراحة فحركه بعض العامة وقال قم ايها العبد وناولني كذا ففعل ناولوه فدخل غلمانه ومما لمكه

ثم هش الرجل وارتاع فقال له علي لا باس عليك ولا ذنب لك الذنب
لمن وضعني في سواد ثم انشد

ليس لي ذنب ولا ذنب لمن ٭ قال لي يا عبد او يا اسود
انما الذنب لمن البسني ٭ ظلمة وهي شي لا يحمد

وحكى ابن ابي طاهر في تاريخه قال كان المهدي غزل وحب
في النساء فبلغه عن عونه بنت ابي عون جمال وهيبة فقال
لجاريته الخيزران استوزرنيها كاستزارتها فلما صارت عندها
قالت لها الخيزران هل لك في الحمام قالت ان شئت ثم دخلت
معها فلم تشعر عونه الا والمهدي حايم على راسها وهي عريانه
فدخلت خلف الخيزران واستترت منه فجذ بها فاخذت
ركبتها وقالت والله لئن دنوت مني لاضربن به وجهك
فقال لها انما اردت ان انظر اليك لاتزوجك قالت لا
سبيل الى ذلك فانصرف عنها وبلغه عن بنت ابن ابي عبد الله
مثل ذلك ففعلت الخيزران الفعلة الاولى ودخل المهدي
وهي عريانه فجذبها فقالت انا جاريتك فافعل بي ما شئت
فصرفت الخيزران وجامعها فانصرفت فاخبرت اباها عبيد الله
بذلك فكلفها باستزارة الخيزران ودخلت الحمام معها فلم
تشعر الخيزران الا بعبيد الله وقد هجم عليها وهي
عريانه فاستترت منه فقال اما انا لو اردنا ان نفعل
ما فعلتم لفعلنا لكن لا نستحل ذلك فانصرفت الخيزران
واخبرت المهدي بذلك فتجنى عليه بعد ذلك حتى قتله
قال الامام القرشي المقامة الثامنة والعشرين قال عبد الله ابن محمد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارض الاعاجم وتجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجل الا بازار
وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفسا وروي ان عبيد
ابن قرط الاسدي دخل مع صاحب له بلدا ودخل ابو علي

وابن بغاور